الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 202 الجزء الثاني السنة : 56 صفر 1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	معارضة قول الصحابة للنص الشرعي وأثره في حجيته د. إسماعيل طاهر محمد عزام	٩
٢)	زواج السر صوره وحكمه دراسة حديثية فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي د. بدر محمد العازمي و د. بدر محمد العـليوي	٦١
٣)	عمل المرأة التطوعي وأثره في تعزيز الأمن المجتمعي والاقتصادي دراسة شرعية أ. د. ابتسام بنت بالقاسم بن عايض القرني	١٢٩
٤)	الفروع التطبيقية المعاصرة لحفظ المال العام في الفقه الإسلامي د. غادة بنت محمد بن علي العقلا	١٨٣
٥)	غَيْبة الولي وأثرها في ولاية النكاح د. رائد حمدان حميد الحازمي	٢٣٧
٦)	تأجيل البدلين في البيوع الإلكترونية – دراسة فقهية – د. عبدالرحمن بن محمد بن عبد العزيز الرميح	٢٨٩
٧)	الاستدلال بقياس الضمير عند الأصوليين مسائل الحكم الشرعي والأدلة الشرعية عند الإمام الرازي أنموذجا- د. ايمان بنت سالم قبوس	٣٣٣
٨)	الفِطْرَةُ وَالكُلِّيَّاتُ الخَمْسُ – دِرَاسَةٌ مَقَاصِدِيَّةٌ – د. فرج هليل عايد العنزي	٣٧٧
٩)	التنبيهاتُ الأُصُوليّة في شرح مَراقي السُّعود للعلامة "المرابط" ابن أحمد زيدان (ت١٣٥٢هـ) – جمعاً وتوثيقاً – د. عبدُالعزيز بن يَحيى المولُود الشّنقيطيّ	٤٣١
١٠)	أصول التهذيب وتهذيب الأصول د. عبدالله بن عبدالكريم صالح الجهني	٤٨٥
١١)	آداب حوار النبي –ﷺ– مع عتبة بن ربيعة – دراسة دعوية – د. عبدالله بن حسين الجابري	٥٢٣
١٢)	قيمة السمع والطاعة وأثرها في تحقيق الوحدة وأوجه الانحراف فيها أ. د. خالد بن سعد الزهراني	٥٥٩

الفروع التطبيقية المعاصرة لحفظ المال العام في الفقه الإسلامي

Contemporary Applied Branches of Preserving Public Money in Islamic Jurisprudence

د. غادة بنت محمد بن علي العقلا

Dr. Ghadah bint Mohammad bin Ali Al-Oquela

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

Associate Professor, Faculty of Sharia at the College of Sharī'ah and Islamic Studies at Umm Al-Qura University

البريد الإلكتروني: m.oqla@hotmail.com

الاستقبال - Received: 2022/01/23، **القبول** - Accepted: 2022/04/11، **النشر** - Published: 2022/09/15

رابط DIO: 10.36046/2323-056-202-017

المستخلص

يعد المال العام من أهم المواضيع وأبرزها في العصر الحديث، وقد جاء هذا البحث من أجل دراسة هذا الموضوع المهم من خلال بيان أهمية للمال في الحياة البشرية؛ والحفاظ على المال العام من أهم المسائل التي يجب التنبيه إليها؛ نظرا لغفلة كثير من الناس عنه بسبب انشغالهم بالحفاظ على أموالهم الخاصة، وحصر اهتماماتهم فيه، مع أن الأخير فرع عن الأول؛ فالحفاظ على المال العام حفاظ على الخاص بالتسلسل المنطقي، وقد خلص البحث في نهايته إلى نتائج من أهمها: أن الشريعة حرمت الاعتداء على الأموال عموما وعلى المال العام بخصوصه، وأن وليَّ الأمر يملك حقّ تقييد الانتفاع بالمال العام، حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، مع التوصية: ضرورة نشر التوعية الإعلامية بمخاطر الاعتداء على المال العام، وعقد الندوات والمؤتمرات والدراسات التي تتناول هذه المخاطر وكيفية الحماية منها والقضاء عليها.

الكلمات المفتاحية: المال- العام- الفروع- المعاصرة.

ABSTRACT

Public money is one of the most important and prominent topics in the modern era. This research aims to study this important topic by explaining the importance of money in human life; Preserving public money is one of the most important issues that must be taken into account; this is due to many people neglect about it because of their preoccupation with preserving their own money, and limiting their interests about it, even though the latter is a branch of the former; Preserving public money is to preserve the private in a logical sequence, the research concluded with some findings, the most important of which are: Sharia forbids assaulting money in general and public money in particular, the guardian has the right to restrict the use of public money, as required by the public interest. In the recommendation with the necessity of spreading media awareness of the dangers of assaulting public funds, and holding seminars, conferences and studies that address these risks, how to defend and eliminate them.

Keywords:

Money - Public - Branches - Contemporary.

مقـدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1]

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[2]

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴾[3]

أما بعد:

فإن الشرع الحنيف دأب على الدعوة إلى الحفاظ على ضروريات الحياة ومنها المال، فهو من الضروريات الخمسة التي دعت مقاصد الشرع إلى الحفاظ عليها، بل أجمعت الشرائع والملل على وجوب مراعاتها وصونها وحمايتها، وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال. يقول (الآمدي) رحمه الله تعالى: "لم تخل ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع عن رعاية الكليات الخمس، الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"[4].

وللمال أهميته القصوى في الحياة البشرية؛ فلا تتحقق عمارة الأرض وإقامة العدل وبسط الأمن في ربوعها إلا بواسطة المال وحسن التصرف فيه. وقد سماه القرآن الكريم (خيرا) في قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾[5] وكذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٞ ﴾[6].

---

(١) (آل عمران: ١٠٢)

(٢) (النساء: ١)

(٣) (الأحزاب٧٠).

(٤) علي بن أبي علي الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (د. ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت)، ٣: ٢٧٤.

(٥) (البقرة: ١٨٠)

(٦) (العاديات: ٨)

وقد استخلف الله سبحانه الإنسان في المال، وأسند إليه تملكه بالحيازة، وحثه على المحافظة عليه وصونه باعتباره ضرورة من ضرورات الحياة.

وقد واكبت التطوَّرَ الذي تشهده الحياة اليوم تطوراتٌ كبيرة تتعلق بالمال العام من جانبي الوجود والعدم. أما من جانب الوجود، فقد ازدادت الوتيرة في ما يتعلق بحيازته وكسبه وتوفيره؛ فتنوعت وسائل الكسب وطرق التحصيل المالي وتطورت بشكل لافت. وأما من جانب العدم فقد ازدادت كذلك صور التبذير والفساد المالي وإتلاف المال العام، والتفريط فيه والتعدي عليه. فكان لا بد للدول والأنظمة والحكومات من وضع قوانين ولوائح تساهم في الحد من التعدي على الأموال العامة، وترشد الانفاق العام حفاظا على التوازن، وسعيا في توفير الأمان المالي للمواطنين وللأجيال اللاحقة. وعليه فقد ارتأيت أن أقوم ببحث يسلط الضوء على أهم التطبيقات المذكورة في الفقه الإسلامي في سبيل المحافظة على المال العام، وذلك بعنوان (الفروع التطبيقية المعاصرة لحفظ المال العام في الفقه الإسلامي)

أهمية الموضوع

يستمد البحث أهميته من الأمور الآتية:

١- أهمية الموضوع الرئيس فيه وهو (المال) فلا يخفى أهميته، وكونه ضرورة من ضرورات الحياة التي تعد المحافظة عليها من الكليات الخمس التي اتفقت على وجوب حمايتها كافة الملل والنحل.

٢- كون الحفاظ على المال العام من أهم المسائل التي يجب التنبيه إليها؛ نظرا لغفلة كثير من الناس عنه بسبب انشغالهم بالحفاظ على أموالهم الخاصة، وحصر اهتماماتهم فيه، مع أن الأخير فرع عن الأول؛ فالحفاظ على المال العام حفاظ على الخاص بالتسلسل المنطقي.

٣- كون البحث في هذه المسألة يسلط الضوء على جهود الفقهاء والعلماء في سبيل توفير الأمان المالي والاستقرار المجتمعي من خلال تأصيل الأحكام الشرعية لمختلف الفروع التطبيقية.

أسباب الاختيار

١- الأهمية التي يحظى بها الموضوع كما تقدم.

٢- الرغبة في المشاركة في بيان جهود الفقهاء والعلماء في هذا الموضوع المهم.
٣- الرغبة في المساهمة في إثراء المكتبات العلمية بالبحوث الوطنية الجادة.

مشكلة البحث وتساؤلاته

تظهر مشكلة البحث من خلال طرح عدة تساؤلات يسعى في الإجابة عليها علميا، وذلك على النحو التالي:

١- ما لمقصود بمصطلح المال العام؟
٢- ما هي المكانة التي يحظى بها المال في التشريع الإسلامي؟
٣- هل من تقسيم لمفهوم المال من وجهة النظر الشرعي؟
٤- ما هي الخصائص المميزة للمال العام في التشريع الإسلامي؟
٥- ما هي الآليات التي وضعها الشرع للمحافظة على المال بعمومه؟
٦- ما هي أبرز مظاهر الاعتداء على المال العام في العصر الحديث؟

الدراسات السابقة

بعد البحث والاستقصاء، وقفت على بعض الدراسات والبحوث التي يمكن اعتبارها ذات صلة ما بموضوع بحثي، وإن لم يكن هناك تطابق. ومن تلك الدراسات:

١- (وسائل حفظ المال في الشريعة الإسلامية) للباحث/علي موسى حسين.
بحث منشور في موقع (مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية)

وهذا البحث يختلف عن موضوع بحثي من حيث تناوله لجزء واحد مما يتناوله موضوع بحثي؛ فهو يتحدث عن الوسائل المعتمدة في الشريعة الإسلامية لحفظ المال العام من الضياع، كالكتابة والرهن والشهادة، وهو ما يتم تناوله مختصرا في المبحث الثاني من الفصل الأول في هذا البحث. ولم يتعرض هذا البحث بإطلاق للفروع التطبيقية التي هي السمة المميزة لموضوع بحثي.

٢- (حفظ المال ودوره في حفظ بقية الضروريات) للباحثة جميلة قارش.
بحث علمي منشور في موقع (الصراط).

وهذا البحث مغاير لموضوع بحثي؛ فهو بحث مقاصدي ينحصر في مقصد خاص من مقاصد الشريعة وهو حفظ المال مع ذكر العلاقة بين هذا المقصد بخصوصه وبين غيره من

المقاصد، ببيان التأثير الذي يحدثه حفظه في حفظ غيره من الضروريات.

٣- دراسة بعنوان (حماية المال العام ودَيْن الضريبة)

وهذه الدراسة بحث أكاديمي (ماجستير) بجامعة النجاح الوطنية (نابلس، فلسطين) منشور بتاريخ (٢٠٠٦م) من إعداد /أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة. بإشراف/ الدكتور/ محمد شراقة.

وهذا بحث يختلف عن موضوع بحثي من حيث كونه ينطلق من أساس قانوني يربط فيه الباحث العلاقة بين قوانين الضرائب، وبين حماية المال العام من الضياع، مع حصر الكلام كله في نظام الضرائب الفلسطيني بخصوصه.

٤- (إهمال المال العام وسوء استخدامه تجريمه أو عقوبته)

وهذه الدراسة بحث أكاديمي (ما جستير) بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية. إعداد الباحث/محمد عبد العزيز بن محمد النويص، بإشراف/ الدكتور/ محمد فضل عبد العزيز المراد. منشور بتاريخ (٢٠١١م).

وهذا البحث وإن كان له تعلق بموضوع بحثي من حيث الاشتراك في التعرض لبعض مظاهر الاعتداء على المال العام، إلا أنه مخالف له من حيث عدم شموله للعديد من مظاهر الاعتداء على المال العام؛ كالاعتداء عليه من خلال الامتناع عن سداد المستحقات، ومن خلال خيانة الأمانة وغيرها مما يشتمل على صور عديدة تعرض لها موضوع بحثي. فهو بحث محصور في بيان التبعات القانونية والإجرائية الناتجة عن إهمال العام من خلال سوء استخدامه فقط.

منهج البحث

خطوات المنهج:

١- تعتمد الباحثة في هذا البحث على المنهج التحليلي الاستنباطي؛ من خلال تتبع المادة العلمية المتوفرة في الدراسات المشابهة، والأنظمة واللوائح الوطنية المسجلة في الوثائق الحكومية.

٢- الرجوع إلى المراجع العلمية القديمة والمعاصرة في تصوير مادة البحث وتقرير مسائله.

٣- عزو الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف الشريف، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

٤- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة. وذلك باتباع الخطوات التالية:

إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فإنني أكتفي بعزوه إليهما، مع بيان رقم الحديث، وذكر الجزء والصفحة، وأقدِّم في ذلك الكتابَ الأقدم فالأقدم.

وإن كان الحديث في غير الصحيحين من كتب الحديث، أقوم بنقل أقوال أهل الاختصاص في الحديث تصحيحا أو تضعيفا.

٥- أذيل البحث بفهرس المصادر والمراجع مرتبة على حروف الهجاء.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن يتكوّن من: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

وذلك على التفصيل الآتي:

المقدمة: في الاستفتاح، وأهمية الموضوع، وأسباب الاختيار، وتساؤلات البحث، والدراسات السابقة، وأسئلة البحث، ومشكلته.

التمهيد: في بيان حقيقة المال وأقسامه.

ويتضمن خمسة فروع

الفرع الأول: تعريف المال لغة.

الفرع الثاني: تعريف المال في الاصطلاح العام.

الفرع الثالث: تعريف المال في الاصطلاح الشرعي.

الفرع الرابع: أهمية المال ومكانته بين الكليات الخمس.

الفرع الخامس: أقسام المال.

الفصل الأول: مفهوم المال العام في الإسلام.

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: خصائص المال العام في الإسلام

ويشتمل على خمسة مطالب

المطلب الأول: المالك الحقيقي للمال العام.

المطلب الثاني: علاقة بيت المال بالمال العام.

المطلب الثالث: عموم حق الانتفاع والاستغلال للمال العام

المطلب الرابع: حق وليّ الأمر في تقييد الانتفاع بالمال العام.
المطلب الخامس: نماذج من المال العام في الإسلام.
المبحث الثاني: حماية الشريعة للمال العام.
ويشتمل على أربعة مطالب
المطلب الأول: حكم الاعتداء على المال العام.
المطلب الثاني: عقوبة المعتدي على المال العام.
المطلب الثالث: استرداد المغصوب من المال العام.
المطلب الرابع: ضمان المتلفات من أموال بيت المال.
المبحث الثالث: وسائل حفظ المال العام في الشريعة
ويشتمل على أربعة مطالب:
المطلب الأول: وضع تشريعات لمنع الإخلال بحفظ المال.
المطلب الثاني: حفظ المال بالكتابة.
المطلب الثالث: حفظ المال بالتوثيق العيني (الرهن).
المطلب الرابع: حفظ المال بالإشهاد.
الفصل الثاني: مظاهر الاعتِداء على المال العام:
وفيه ثلاثة مباحث
المبحث الأول: الاعتداء على المال العام من خلال إساءة استخدامه
ويشتمل على ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: مفهوم إساءة استخدام المال العام.
المطلب الثاني: نماذج من صور استخدام المال العام.
المطلب الثالث: عقوبة جريمة إساءة استخدام المال العام.
المبحث الثاني: الاعتداء على المال العام من خلال الامتناع عن سداد المستحقّات.
ويشتمل على ثلاثة مطالب
المطلب الأول: التَّهرُّب من سَداد القروض البنكية.
المطلب الثاني: التَّهرُّب الضَّريبي.

المطلب الثالث: التَّصرّف في الأجهزة المملوكة للدولة لتخفيض نِسَب الاستهلاك.

المبحث الثالث: الاعتداء على المال العام من خلال خيانة الأمانة.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاختلاس.

المطلب الثاني: المجاملة في تَرْسية المُناقصات.

المطلب الثالث: التّصرّف في أموال الوقْف التابعة للدولة.

المطلب الرابع: استغلالُ نُفوذ الوظيفة لتحقيق مصالح مادّيّة.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج وبعض التوصيات.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد: في بيان حقيقة المال وأقسامه

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف المال لغة.

المال في اللغة: مفرد، وجمعه أموال، وأصله: مَوَل بالواو، ثم انقلبت الواو ألفًا لتحركها، وانفتاح ما قبلها، فصارت مالا.

ورجل مالَةٌ: ذو مال، والفعل تَمَوَّل، ويقال: تَمَوَّل فلان مالاً: إذا اتخذ قُنْية من المال. ويقال: مالَ الرَّجُلُ يَمال: كثُر مالُه، وما أَمْولَه: أي ما أكثر ماله. ومُلْتَ بالضم تمول وتمال. ومِلْت بالكسر تمال مولًا ومؤولاً: صرت ذا مال. ويصغّر المال على مُوَيْل. قال الليث: المال معروف، وجمعه أموال، ومال أهل البادية النَّعَم(١).

الفرع الثاني: تعريف المال في الاصطلاح العام.

يُعرَّف المال في الاصطلاح العام، بأنه: "ما يُملك من الذهب والفضة، **ثم أُطلق** على كل ما يُقْتنى ويُملك من الأعيان، **وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل**؛ لأنها كانت أكثر أموالهم"(٢)

الفرع الثالث: تعريف المال في الاصطلاح الشرعي.

عرَّف الفقهاء المال باعتباره مصطلحا شرعيا بعدَّة تعريفات، حيث عرفه الحنفية بأنه: "ما يَميل إليه الطبْعُ، ويُمكن ادِّخارُه لوقت الحاجة، والماليَّة تَثْبُت بتموُّلِ الناس كافَّةً أو

(١) انظر: محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١٥: ٧٠٣. مرتضى الزبيدي، "تاج العروس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (د. ط، د. م، دار الهداية، د. ت)، ٤: ٣٣٢٩.

(٢) محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، "لسان العرب"، (دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ) ٤: ٣٧٣. المبارك بن محمد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، ١١: ٦٣٤.

بعضهم"[١]. وعرفه المالكية بأنه: "ما تمتدُّ إليه الأَطْماع، ويَصلح عادةً وشرعًا للانتِفاع به."[٢] وعرفه الشافعية بأنه: "بأنَّه: ما كان مُنتفعًا به؛ أي: مُستعدًّا لأنْ يُنْتَفَع به"[٣]. وعرّفه الحنابلة بأنه: "ما يُبَاح نفعُه مُطلقًا؛ أي: في كلِّ الأحوال، أو يُباح اقتناؤُه بلا حاجة"[٤].

وبهذه التعريفات يتضح أن مفهوم المال في الاصطلاح الفقهي يشمل الأعيان والمنافع على السواء، كما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فيما دلت عليه هذه التعريفات[٥] وهذا هو الصواب؛ لكون المنافع هي المقصودة من الأعيان، ولولاها ما طلبت، ولأنّه يمكن حيازتها بحيازة أصلها، ولأن الأخذ بهذا المفهوم للمال، يجعل دائرته تتسع في هذا العصر لتشمل الحقوق المعنوية كحق الابتكار والاختراع والحقوق الذهنية وغيرها[٦].

الفرع الرابع: أهمية المال في الإسلام ومكانته بين الكليات الخمس.

بتتبع نصوص الشرع يتضح الأهمية التي يحظى به المال بمفهومه الشرعي حيازة وانتفاعا، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[٧] في إشارة واضحة إلى المنع من تعريض الأموال للضياع بجعلها في متناول مَن لا يحسن التَّصرُّفَ فيها. ووصف سبحانه المال بأنه قيام للمجتمع الإسلامي، وهذا يعني أن المجتمع لا يقوم إلا به، ولا يتحرك إلا به، ولا ينهض إلا به. بل جعل الله المال من أسباب جعل القوامة في أيدي

(١) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٤: ٥٠٥.

(٢) عبد الله بن نجم بن شاس السعدي، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". تحقيق: حميد بن محمد لحمر، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، ٣: ١١٥٨.

(٣) بدر الدين الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ٣: ٢٢٢.

(٤) محمد بن أحمد ابن النجار، "منتهى الإرادات". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، د. م، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ٢: ٢٥٤.

(٥) بخلاف الحنفية الذين أخرجوا المنافع من تعريف المال.

(٦) انظر: عادل شاهين، "أخذ المال على أعمال القرب". (ط١، د. م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ٢: ٧٧١.

(٧) جزء من الآية رقم (٥) من سورة النساء.

الرجال دون النساء، في قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[١]

وقد وردت الشريعة الإسلامية في مبادئها العامة بالدعوة إلى الحفاظ على الأموال، وعدت ذلك من كلياتها الأساسية. بل إن حفظ المال يعد من الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع جميعها من أجل المحافظة عليها وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال، قال في الموافقات: "ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة"[٢]

فحفظ المال يصنف ضمن الضروريات الخمسة– وهو وإن كان ترتيبه في الأخير – إلا أن كونه مدرجا في إطارها العام يضفي عليه أهمية شرعية لا يجب إغفالها.

الفرع الخامس: أقسام المال[٣].

يقسم العلماء المال باعتبار العموم والخصوص إلى مال عام ومال خاص، وحددوا لكل واحد منهما حدا يبين مفهومه، ويوضح دلالته.

فالمال الخاص، يُقصد به: "المال الذي يَملكه شخصٌ معيَّن، أو أشخاص محصورون"[٤].

ومن أحكامه: جواز التصرُّف فيه بأصالة أو بوكالة أو بولاية، ويقطعُ سارقه بشروطه.

أما المال العام فتعريفه: " هو كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم، وذلك كالزكاة والفيء، وخمس الغنائم المنقولة، وخمس الخارج من الأرض"[٥].

---

(١) جزء من الآية رقم (٣٤) من سورة النساء.

(٢) إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، "الموافقات". تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، د. م، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ٢: ٢٠.

(٣) انظر في تقسيمات الأموال: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، "الأحكام السلطانية"، دار الحديث، القاهرة. بدون سنة الطبع، ص: ٣١٥.

(٤) "الموسوعة الفقهية الكويتية". (د. ط، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، ١٩: ٧.

(٥) عمر دبيان الدبيان، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة". (ط٢، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، =

ويذكره الفقهاءُ: في باب البيع، والرَّهْن، والإجارة، وفي جميع أبواب المعاملات، وفي باب السَّرقة.

ويتّضح من التعريفين السابقين: أن المال الخاص قد يصير عامًّا، كما لو وَقَف شخصٌ أرْضَه؛ لتكونَ مسجدًا أو على جهة برٍّ عامَّة، وكما إذا انتزعتِ الدولة عَقارًا من مالكه؛ لتوسيع مسجدٍ أو طريق لداعي المصلحة العامَّة. وكذلك المال العام قد يصير خاصًّا، كما إذا اقتضتِ المصلحةُ العامَّة بَيْعَ شيءٍ من أملاك بيت المال، أو اقتضت مصلحة الوقف بَيْعه لِمَن يرغب في شِرائه، فإن هذا المبيع يُصبح مِلكًا لِمَن اشتراه، ومالاً خاصًّا به[1].

=

١٤٣٢هـ)، ١: ٢٦٥.

(١) انظر: المرجع نفسه.

الفصل الأول: مفهوم المال العام في الإسلام

المبحث الأول: خصائص المال العام في الإسلام:

المطلب الأول: المالك الحقيقي للمال العام.

المالك الحقيقي لكل الأموال عامها وخاصها هو الله سبحانه وتعالى، قال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ﴾[(١)] قال الطبري رحمه الله تعالى: "يعني بذلك جل ثناؤه: ولله ملك جميع ما حوتْه السموات والأرض، وهو القيّم بجمعيه، والحافظ لذلك كله، لا يعزب عنه علم شيء منه، ولا يؤوده حفظه وتدبيره"[(٢)]. فجميع ما على وجه الأرض وما حوته السماوات وما بينهن ملك لله سبحانه وتعالى، لا ينازعه فيه أحد ولا يشركه في ملكيته له غيره.

إلا أنه سبحانه وتعالى وهب ما في الأرض لأهل الأرض، وفوّض إلى البشر حقّ التصرف فيه، وأرشدهم لسبل ذلك، يقول عز وجل: "﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا﴾[(٣)] فأخبر سبحانه أنه خلق لبني آدم ما في الأرض جميعًا، لأنّ الأرضّ وجميعَ ما فيها لبني آدم منافعُ[(٤)].

ووجه التفريق بين المالين العام والخاص في هذا الباب –مع كون المالك الحقيقي للأموال كلها هو الله سبحانه وتعالى– يرجع إلى أن المال الخاص ينسب إلى مالكه باعتبار وجوده في يده وامتلاكه لحق التصرف فيه في حدود ما رسمه الشارع الحكيم، بخلاف المال العام الذي لا ينسب إلى مالك معين؛ فهو غير قابل للتملك الشخصي، ولا يدخل تحت ملكية فرد بعينه، أو أشخاص بأعيانهم. فجاءت نسبة المال العام إلى الله تعالى على نحو قوله

(١) جزء من الآية رقم (١٠٩) من سورة آل عمران.

(٢) محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تأويل آي القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، د. م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م)، ٩: ٢٩٧.

(٣) جزء من الآية رقم (٢٩) من سورة البقرة.

(٤) انظر: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، مرجع سابق. ١: ٤٢٦.

صلى الله عليه وسلم: "إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة"(١). مع أن المال كله لله عامه وخاصه، والمعنى: يتصرفون في المال المملوك لعموم المسلمين بالباطل(٢).

وقال في "المغني" مشبها المال العام بالمساجد في عدم تعلقه بملكية فرد معين أو أفراد معينين: "ما تعلق بمصالح القرية كفنائها، ومرعى ماشيتها، ومحتطبها، وطرقها، ومسيل مائها، لا يملك بالإحياء، ولا نعلم فيه خلافًا بين أهل العلم... وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران، فليس لأحد إحياؤه ... لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم، فأشبه مساجدهم"(٣).

المطلب الثاني: علاقة بيت المال بالمال العام.

لما كان المال العام مملوكا لعموم الناس، كان لا بد من وضع آليات معينة تنظم عملية الانتفاع بها من غير أن يحصل تنازع أو تقاتل في سبيل حيازته. وأحسن جهة يمكن أن تقوم بمثل هذه الوظيفة هي بيت مال المسلمين؛ فبيتُ مال المسلمين مِلْكٌ للمسلمين جميعًا، وليس مِلْكًا لفِئَة معيَّنة من الناس، والقائمون عليه، يعينهم ولي الأمر، وهم أُمَناء في حِفْظه وتحصيله، وصَرْفه لأهْله، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يعتديَ عليه، أو يأخُذَ منه ما لا يستحقُّ، ولو فُرِضَ وجودُ مَن يغُلُّ منه ويَعتدي، فإنَّ ذلك لا يُبيح مشاركته في هذا الذنب العظيم، ولو جَازَ نَهْبُ مال الدولة وسَرقتُها بحجة الأخْذ من بيت المال، لحصَل الشرُّ والفساد، وعَمَّ الظلمُ والبَغي، ولَبَاءَ الجميعُ بإثْمِ الخيانة.

ومن هذا المنطلق: نستطيع القول بأن بيت المال بمثابة الجهة الإشرافية التي تعينها الدولة موكلة بمهام كل ما من شأنه المحافظة على المال العام.

---

(١) البخاري، "الصحيح" تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، د، م، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾. (٤/٨٥ برقم ٣١١٨).

(٢) ابن حجر أحمد بن علي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩. ٦: ٢١٩.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد "المغني". (د. ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)، ٥: ٤٢٦.

المطلب الثالث: عموم حق الانتفاع والاستغلال للمال العام

ثبت في الشريعة أن حقَّ الانتفاع [١]والاستغلال في أعيان المال العام للجماعة، باعتبارها مؤلَّفَةً من أفراد ذَوِي أنْصبة أزَلِيَّة فيه، ولكلٍّ منهم كِيانه الإنساني، فلقد خَلَق الله ما على الأرض للناس جميعًا؛ لتقومَ حياتُهم- أفرادًا وجماعات- بها فهو مسخَّر لجميع الناس بلا تمييزٍ لفردٍ عن فرد، أو لجيلٍ عن جِيل، فكل المنافع الموجودة على الأرض من بحار وأنهار ومعادن ومياه وثروات ظاهرة أو دفينة يستوي في حق الاستفادة منها والتمتع بها عموم الناس القاطنين فيها وفق الأعراف والأنظمة والقوانين المعمول بها في ذلك قديما وحديثا. فما تعلقت به حاجة الجماعة في الانتفاع به في أشياء معينة، فإنه لا يجوز أن تقع تحت التملك الفردي[٢].

وعليه: فمن حقِّ الناس جميعًا الانتفاعُ بالمال العام حسب الضوابط التي يضعها وليُّ الأمر، والمستنبَطَة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. لأن أموال الدولة كأموال اليتيم عند الوصي لا يتصرف فيها إلا للحاجة أو المصلحة، قال الخليفة عمر رضي الله عنه: «أنزلتُ نفسي من بيت مال المسلمين بمنزلة مال اليتيم إن استغنيت منه استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف»[٣].

المطلب الرابع: حقُّ وليّ الأمر في تقييد الانتفاع بالمال العام.

أوجب الله طاعة أولي الأمر كما أوجب طاعة الوالدين، ولا ريب أنّه لو لم يجب طاعة أولي الأمر والوالدين إلا فيما كان واجبًا بنصّ الشرع، لما ظهرت لتخصيصهم فائدة، فإن ما كان واجبًا بنصّ الشرع فإنّه يجب طاعة كل آمرٍ به كائنًا من كان، ولو لم يجب طاعة ولي

(١) يقصد بحق الانتفاع: "حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وينتهي حق الانتفاع بموت المنتفع وبانقضاء المدة المعينة له إن كان له مدة وبهلاك العين المنتفع بها" مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدري باشا المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، الطبعة الثانية (١٣٠٨هـ الموافق١٨٩١م). (المادة١٣ ص٥).

(٢) انظر: "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة". مرجع سابق، ١: ٢٦٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩. (٦/٤٦٠برقم ٣٢٩١٤).

الأمر إلا فيما كان واجبًا بنص الشرع لاختلَّت المصالح وعمّ الفساد[1].

وبناء على هذا، فبالرغم مما تقدّم من أنّ حقّ الانتفاع بالمال العام يشمل جميع الناس حسب الضّوابط الموضوعة مِنْ قِبَل وَلِيّ الأمر. فإنَّ وليَّ الأمر يملك –بما خوّل الله له من سلطة– حقّ التّقييد لهذا الانتفاع، حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

وقد ورد العديد من النصوص الدالة على تمليك ولي الأمر هذا الحقّ في التقييد دون غيره. وهذا الحق مقابل ما أوجبه الشرع عليه من التزامات يتكفل بها في ما يتعلق بالمال كوجوب جبايته وحفظه من الضياع والإهمال. فكما أوجب الشرع على وليّ الأمر جباية الزكاة ممن امتنع من إخراجها، وأوجب عليه كذلك وجوب الحفاظ على الأموال العامة من الضياع، منحه الحق في تقييد الانتفاع بها، وإن كانت في أصلها مشاعة.

فالأصل في الأموال العامة أن يكون التصرف فيها لإمام المسلمين ولا يجوز لأحد من المسلمين التصرف فيها إلا بإذن الإمام، ومن أبرز النّصوص الدالة على ذلك ما يلي:

١– قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[2] قالوا في وجه الاستدلال: لأن جعلَ نصيبٍ من الزكاة للعاملين عليها يدل على مشروعية تعيين من يجبي الزكاة مِنْ قِبَلِ الإمام[3].

٢– قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[4] قالوا في الاستدلال: الأمر في الآية الكريمة للرسول صلى الله عليه وسلم ولمن بعده من أئمة المسلمين وولاة أمورهم[5].

---

(١) انظر: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، "شرح العقيدة الطحاوية" تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: العاشرة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، ١: ٩٣. أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، دار طيبة – السعودية، (الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م) ٢: ٥٤٠.

(٢) جزء من الآية رقم (٦٠) من سورة التوبة.

(٣) انظر: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، "القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير". (ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م)، ٢: ٥٧٨.

(٤) جزء من الآية رقم (١٠٣) من سورة التوبة.

(٥) انظر: عبد الحق بن غالب ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٣: ٧٨.

ما ورد في حديث معاذ رضي الله عنه، من قوله صلى الله عليه وسلم:"فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"(١). قالوا: في الحديث دلالة على أن الإمام هو من يتولىّ قبض أموال الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، وكذلك يكون له حقّ التّصرّف فيها لمنافع المسلمين(٢)

قال الإمام العزّ ابن عبد السلام: "لا يتصرّف في أموال المصالح العامة إلا الأئمة ونوابهم"(٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا كان بيت المال مستقيما أمرُه بحيث لا يوضَع مالُه إلاّ في حقّه ولا يمنع منه مستحقه فمن صرف بعض أعيانه أو منافعه في جهة من الجهات التي هي مصارف بيت المال بغير إذن الإمام فقد تعدى بذلك إذ أمر ولايته للإمام"(٤)

ويكون الهدف من هذا التقييد ضبط الانتفاع بالمال العام، وتوجيه صرفه إلى الجهات التي يخصصها له بناء على ما ظهر له من مصلحة غالبة أو راجحة، ووفق ضوابط شرعية، انطلاقا من القاعدة الفقهية: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) (٥) وهذه القاعدة أشبه بالمجمع عليها، وهناك ضوابط لا بد من مراعاتها في هذا الباب، أهمها:

أولا: أن تكون تلك المصلحة خالصة أو راجحة، فإن كانت المصلحة مساوية للمفسدة فلا يشرع الإنفاق حينئذٍ، وكذا لو كان لا يحقق أي مصلحة من باب أولى(٦).

وثانيا: كون المصلحة عامة: فلا يكفي للحكم بمشروعية الإنفاق أن يكون على مصلحة، بل حتى تكون هذه المصلحة عامة، يعود نفعها على المسلمين، كبناء المساجد والمدارس، وإنشاء الطرق، أو على طائفة منهم لا تعيين لأشخاصهم بل لصفاتهم، كرواتب

(١) البخاري، "الصحيح". (٢/١٢٨برقم١٤٩٦).

(٢) انظر: أحمد بن علي ابن حجر، "فتح الباري". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٣: ٣٦٠.

(٣) عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". (د. ط، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ – ١٩٩١م)، ١: ٨٢.

(٤) أحمد ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (د. ط، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م)، ٢٨: ٥٨٧.

(٥) انظر: "المنثور في القواعد الفقهية". مرجع سابق، (١: ٣٠٩).

(٦) انظر: "الموافقات". مرجع سابق، ٢: ٣٦٧.

موظفي الدولة أو عطاء أهل الحاجات الذين لم يسد حاجاتهم مال الزكاة، فإن الإنفاق على هؤلاء من المال العام وإن كان ظاهره إعطاء أفراد، إلا أن الإعطاء لم يكن لذواتهم، بل إما لقيامهم بمصالح المسلمين، فيجب على المسلمين القيام بكفايتهم نظير ما قاموا به من مصالحهم، أو لما قام بهم من الحاجة التي يجب على المسلمين سدها، والمال العام محل ذلك، إن لم يكف مال الزكاة(١).

المطلب الخامس: نماذج من المال العام في الإسلام.

سبق توضيح المقصود من مصطلح المال العام من خلال تعريفه وبيان أنه مملوك لعموم الناس ومستخدم في مصالحهم ومنافعهم. ونأتي هنا لإيراد نماذج تصدق عليها هذه الحقيقة وتنطبق عليها هذه الأوصاف، وذلك من خلال السرد الآتي(٢):

أولا: دُور العبادة والتعليم والعلاج، والأيتام والمسنين والخدمات الاجتماعية المختلفة. فهذه تصدق عليها أنها تدخل في دائرة الممتلكات العامة، ومنافعها تستخدم لعموم الناس.

ثانيا: الطُّرق والجسور والموانئ، والقناطر.

ثالثا: مشروعات البِنْيَة الأساسية للمجتمع، مثل: المياه والكهرباء، والاتصالات والانتقالات، والصرف الصحي.

رابعا: الأراضي المختلفة المخصَّصة لمنافع الدولة، مثل: الملاعب والساحات الرياضية.

خامسا: المعادن المستخرَجة من الأرضٍ عامَّة، وهذه تشمل كل ما تحتويه الأرض التي يسيطر عليها ولي أمر المسلمين في البلد المعني، من نفط أو غاز أو ذهب وغيرها.

سادسا: البحار أو الأنهار ومصافي المياه، والتِّرَع والقَنَوات التي تدخل ضمن الحدود التي تقع عليها سلطة ولي الأمر، وتدخل في ذلك الثروات السمكية والأصداف والجواهر وكل ما تحويه مياه الدولة من ثروات.

---

(١) انظر: "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة". مرجع سابق، ٣: ١٨؛ "الموافقات". مرجع سابق، ٢: ٣٦٧.

(٢) انظر في هذا: حسين حسين شحاتة، " حُرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلاميَّة" (دار النشر للجامعات) ص٨٦، وإبراهيم عبد الرحمن زكي. "معالم الاقتصاد الإسلامي"، دار الجامعات المصرية. ص١١٣.

المبحث الثاني: حماية الشريعة للمال العام.

المطلب الأول: حكم الاعتداء على المال العام.

ورد العديد من النصوص الشرعية الصحيحة التي تؤكد حكم الاعتداء على المال العام، وتنوعت حقائق هذه النصوص ما بين كتاب وسنة وإجماع وغيرها، واتفقت كلها أن **الحكم الشرعي للاعتداء على المال العام هو (الحرمة)** فقد حرمت الشريعة الاعتداء على الأموال عموما وعلى المال العام بخصوصه، في نصوص عديدة، من أبرزها ما يلي:

أولا: من القرآن، وذلك في أكثر من نص، منها.

١–قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [(١)]وهذا صريح وعام في كل الأموال الخاصة منها والعامة. فيشمل كل أكل لم تبحه الشريعة كالربا والقمار والرشوة، والغصب والسرقة والخيانة، وما جرى مجرى ذلك من صنوف الحيل[(٢)].

٢– قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [(٣)]

فمن أنواع الاعتداء على الأموال: السرقة، والسرقة حرام ولا تجوز، وكبيرة من كبائر الإثم ومال محرم يجنيه العبد، فآية السرقة دليل صريح في تحريم الاعتداء على الأموال الخاصة والعامة[(٤)].

ثانيا:من السنة:

١– قوله صلى الله عليه وسلم: "«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا"[(٥)]

---

(١) جزء من الآية رقم (١٨٨) من سورة البقرة.

(٢) انظر: جمال الدين القاسمي، "محاسن التأويل". تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٣: ٨٥.

(٣) جزء من الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة.

(٤) انظر: محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (د. ط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، ٣: ٤٩.

(٥) أخرجه البخاري في "الصحيح". مرجع سابق، كتاب: العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رب مبلغ أوعى من سامع» (٢٤/١ برقم٦٧).

٢- ومن ذلك ما ورد في الصحيح من حديث أبي هريرة قال: "خرجْنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم – يوم "خَيْبَر"، فلم نَغْنمْ ذهبًا ولا فِضَّة، إلاَّ الأموال والثياب والمتاع، فأهْدَى رجلٌ من بني الضُّبَيْب يُقال له: رِفَاعة بن زيد لرسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – غلامًا يُقال له: "مِدْعَم"فوجَّه رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – إلى وادي القُرى، حتى إذا كان بوادي القُرى، بينما "مِدْعَم"يحطُّ رحْلاً لرسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – إذا سَهْمٌ عائِر فقَتَله، فقال الناس: هنيئًا له الجنة، فقال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((كلاَّ والذي نفسي بيده، إنَّ الشَّمْلَة التي أخَذَها يومَ "خَيْبَر"من المغانم لَمْ تُصِبْها المقاسِمُ، لتَشْتَعِلُ عليه نارًا))، فلمَّا سَمِع ذلك الناسُ، جاء رجلٌ بشِرَاكٍ أو شِرَاكين إلى النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – فقال: (شِرَاكٌ من نارٍ أو شِرَاكان من نار الشَّمْلَة التي غَلَّها لتَشتعِلُ عليها نارًا)[١].

فهذا الحديث صريح في تحريم الاعتداء على المال الذي تمثّله هنا (الغنيمة)، فحتَّى منَ قاتَلَ وأبْلَى بلاءً حسنًا في المعركة، ولكنَّه غلَّ من الغنيمة، له عقوبة شديدة، حتى ولو ظنَّ الناسُ أنَّه في عِدَاد الشهداء!.

ثالثا: من الإجماع: فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على حرمة الاستيلاء على الأموال أو الاعتداء عليها من غير وجه حق[٢].

قال شيخ الإسلام "ابن تيمية" رحمه الله :" شدد العلماء النكير على أخذ المال من الناس بدون وجه حق"[٣]

---

(١) البخاري، "الصحيح". مرجع سابق، كتاب: الأيمان والنذور، باب: هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض، والغنم، والزروع، والأمتعة، (٨/١٤٣برقم٦٧٠٧).

(٢) انظر: ابن كثير "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م. ١: ٥٢١. وابن رشد محمد بن أحمد "المقدمات الممهدات"، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ٢: ٢٦٦. والماوردي علي بن محمد، "الحاوي الكبير"، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، ٧: ١٣٣.

(٣) "الحسبة" بتحقيق: علي الشحود، الطبعة: الثانية، في ١٧جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ. الموافق لـ ٤/ ٧ /٢٠٠٧ م. ص: ٢٣.

المطلب الثاني: عقوبة المعتدي على المال العام.

حين يتعلق الأمر بالاعتداء على المال العام، فهناك نوعان من العقوبة ينتظران المتلبس به، عقوبة أخروية، وعقوبة دنيوية.

أما العقوبة الأخروية، فمن الثابت في الشريعة أن الله سبحانه وتعالى توعد المعتدي على المال العام بالوعيد الشديد في أكثر من آية. كما وردت العديد من الأحاديث الصحيحة التي تتوعد المعتدين على الأموال العامة المملوكة لعموم المسلمين.

❖ فمن الآيات قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (١)

والغلول: هو الأخذ من الغنيمة قبل أن يقسم، ويدخل في ذلك الخيانة في الأموال العامة بأنواعها المختلفة(٢).

ومن الأحاديث:

❖ ما ورد في صحيح مسلم عن عمر – رضي الله عنه –: "لَمَّا كان يوم "خَيْبر"أَقْبَلَ نفرٌ من صحابة النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مرُّوا على رجلٍ، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((كلاَّ؛ إني رأيْتُه في النار في بُرْدَة غَلَّها أو عَبَاءَة))، ثم قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((يا ابن الخطاب، اذْهَبْ فنادِ في الناس، أنَّه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون))، قال: فخرجتُ، فناديتُ: ألاَ إنَّه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون"(٣).

❖ وكذلك ما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: "قام فينا النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – فذكَرَ الغُلول، فعظَّمه وعظَّمَ أمرَه، قال: ((لا ألفِيَنَّ أحدَكم

(١) جزء من الآية رقم (١٦١) من سورة آل عمران.

(٢) انظر: "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". مرجع سابق، ١: ٥٣٦؛ إسماعيل بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (ط٢، د. م، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ٢: ١٥١-١٥٢.

(٣) مسلم، "الصحيح". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د، ت)، كتاب: الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، (١٠٧/١ برقم ١١٤).

يومَ القيامة على رَقبته شاة لها ثُغاء، على رَقبته فرس له حَمْحَمة، يقول: يا رسول الله، أغِثْني، فأقول: لا أملِك لك شيئًا؛ قد أبْلَغْتُك، وعلى رَقَبته بعيرٌ له رُغاء، يقول: يا رسول الله، أغِثْني، فأقول: لا أملِك لك شيئًا؛ قد أبلغتُك، وعلى رَقَبته صامتٌ، فيقول: يا رسول الله، أغِثْني، فأقول: لا أملِك لك شيئًا؛ قد أبلغتُك، أو على رَقَبته رِقَاعٌ تَخْفِق، فيقول: يا رسول الله، أغِثْني، فأقول: لا أملِك لك شيئًا؛ قد أبلغتُك[1].

فقد كان النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – كثيرًا ما يَعِظُ أصحابَه، مبيّنًا لهم خُطورة هذا الأمر الشديد – الغُلُول والسرقة من الغنيمة، والتي تُعَدُّ بمثابة المال العام الذي يَنبغي أن يُحفَظَ من قِبَل أفراده.

هذا فيما يتعلق بالعقوبة الأخروية أما العقوبة الدنيوية. فقد: اتفق الفقهاء على أنَّ مَن أتْلفَ شيئًا من أموال بيت المال بغير حقٍّ، كان ضامِنًا لِمَا أتْلَفَه، وأنَّ مَن أخَذَ منه شيئًا بغير حقٍّ لَزِمَه ردُّه، أو ردُّ مِثْله إنْ كان مثليًّا، وقِيمته إنْ كان قِيميًّا[2].

إلا أن الفقهاء اختلفوا في قطع يد السارق من بيت المال، على قولين رئيسين:

القول الأول: أنه لا يقطع.

استدل هذا القول : بأن له في المال حقًّا، فيكون شُبهة تَمنع وجوبَ القَطْع، كما لو سَرَق من مالٍ له فيه شركة. وهذا مذهب الحنفية والشافعية–إن لم يفرز لطائفة هو منهم؛ لمكان الشبهة– والحنابلة، ويروى ذلك عن عمر، وعلي – رضي الله عنهما –. وبه قال الشعبي، والنخعي [3].

---

(١) البخاري، "الصحيح". مرجع سابق، كتاب: الجهاد والسير، باب الغلول، (٣/١٤٦١برقم١٨٣١)؛ مسلم، "الصحيح". مرجع سابق، كتاب: الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول، (٤/٧٤ برقم٣٠٧٣)

(٢) انظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، " مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات" دار الكتب العلمية – بيروت. ط، (بدون) ص: ٦٢. وعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي ابن القطان، "الإقناع في مسائل الإجماع"، تحقيق/حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، ٢: ١٦٤.

(٣) انظر مذاهبهم في ذلك في: عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١٣ هـ)، ٣: ٣١٥–٣١٦؛ محمد بن إدريس الشافعي، =

القول الثاني: أنه يقطع.

استدل هذا القول: بالعموم في آية السرقة، فهو نص عامٌّ يشمل السارقَ من بيت المال والسارقَ من غيره. وهذا مذهب المالكية، واختاره ابن حزم(١).

وهذا الخلاف، محصور في وجوب القطع من السرقة، بعد اتفاقهم على حرمة الاعتداء على المال العام عموما بسرقة أو بغيره، كما تقدّم(٢).

ولذلك فالمعتمد من أقوال أهل العلم أن على ولي الأمر أنْ يأخذَ على أيدي المعتدين على الأموال العامة المملوكة لعموم المنتسبين للدولة. ويقوم بتعزيرهم بما يراه مناسبا، ويشدد العقوبة فيما إذا كان المعتدون هم الولاة والأمناء على هذه الأموال القائمون عليها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وليس لولاة الأموال أنْ يَقْسموها بحسب أهوائهم، كما يَقسم المالك مِلْكَه، فإنَّما هم أُمَناء ونوَّاب ووُكلاء، ليسوا مُلاَّكًا؛ كما قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: (إني والله، لا أُعطي ولا أمنعُ أحدًا، وإنما أنا قاسمٌ أضَعُ حيث أمرت) (٣)فهذا رسول ربِّ العالمين، قد أَخْبَرَ أنه ليس المَنْعُ والعطاء بإرادته واختياره، كما يَفعل ذلك المالك الذي أُبيح له التصرُّف في ماله"(٤)

وقال في موضع آخر مبينا ما يتم فيه التعزير من المعاصي التي لم يحدد لها الشرع عقوبة أو حدا معينا، ومن ذلك خيانة ولاة أموال بيت المال: "وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة أو يقذف الناس بغير الزنا أو يسرق من غير حرز ولو شيئا يسيرا أو يخون أمانته

=

"الأم". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م)، ٤: ٣١٣؛ عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "المغني". (د. ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)، ٩: ١٣٥.

(١) انظر: مالك بن أنس، "المدونة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، ٤: ٥٤٩؛ علي بن أحمد ابن حزم، "المحلى". (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت)، ١٢: ٣١١-٣١٣.

(٢) انظر: "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة". مرجع سابق، ١: ٣٦٧-٣٦٨.

(٣) لفظ الحديث في البخاري، "الصحيح". مرجع سابق: "وإنما أنا قاسم ويعطي الله. . "، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (١٠١/٩ برقم٧٣١٢).

(٤) "مجموع الفتاوى". مرجع سابق، (٢٦٧/٢٨-٢٦٨).

كولاة أموال بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك إذا خانوا فيها وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك أو يطفف المكيال والميزان أو يشهد بالزور أو يلقن شهادة الزور أو يرتشي في حكمه أو يحكم بغير ما أنزل الله أو يعتدي على رعيته أو يتعزى بعزاء الجاهلية أو يلبي داعي الجاهلية إلى غير ذلك من أنواع المحرمات: فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي.."(١)

المطلب الثالث: استرداد المغصوب من المال العام.

من المقرر في الشريعة الإسلامية وجوب رد المغصوب؛ فالقائم بالاعتداء على المال العام بغصب أو سرقة أو نهب ونحوه- يعدُّ مُعْتَديًا على عموم المسلمين لا على الدولة فقط، ومَن أخَذَ شيئًا من هذا، فإنه لا يَملكه، والواجب عليه رَدُّه إلى بيت المال – خزينة الدولة.

وذلك لِمَا ورد عن سَمُرة بن جُنْدَب – رضي الله عنه – عن النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – أنه قال: "على اليدِ ما أخَذَتْ، حتى تُؤَدِّيَه"(٢).

قال ابن قُدامة – رحمه الله –: "إذا ثبَتَ هذا، فمَن غصب شيئًا، لَزِمَه رَدُّه إنْ كان باقيًا بغير خِلافٍ نَعْلَمه"(٣).

ويكونُ من واجب ولِيّ الأمر استرداد المغصوب من المال العام في حال لم يقم المعتدي بردّه طواعية. ثم يودعه في بيت المال لينتفع به عموم المسلمين. وقد ورد في الحديث أنه "ليس لعرق ظالم حقّ"(٤).

---

(١) "مجموع الفتاوى". مرجع سابق، (٣٤٣/٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د. ط، بيروت: المكتبة العصرية، د. ت)، كتاب: البيوع، بَابٌ فِي تَضْمِينِ الْعَوَرِ (٢٩٦/٣برقم٣٥٦١)؛ الترمذي في "السنن". تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م)، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، (٥٥٨/٣برقم١٢٦٦)، وقال: هذا حديث حسن.

(٣) "المغني". مرجع سابق، (١٧٧/٥).

(٤) أخرجه الترمذي في "السنن". مرجع سابق، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، (٦٥٤/٣برقم١٣٧٨)، وقال: "هذا حديث حسن غريب". .

المطلب الرابع: ضمان المتلفات من أموال بيت المال.

الأصل في الأموال المتلفة أن على من أتلفها الضمان، سواء كان عمدا أو سهوا، وسواء كان المال خاصا أو عاما، ومن هنا قرر الفقهاء قاعدة فقهية عظيمة في هذا الباب وهي: أنّ "الأصل في المتلفات ضمان المثل بالمثل والمتقوم بالمتقوم"(١).

وجمهور العلماء على أنَّ المِثليّ إذا أُتْلِفَ يُضْمَن بمثله، والمتقوّم يُضمن بقيمته، ويقرّرون أنّ الأصل في ضمان المثليّ هو قوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾(٢)وقوله: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾(٣)وأن الأصل في ضمان المتقوم بقيمته، هو قوله صلّى الله عليه وسلم: "من أعتق شِركاً له في عبدٍ، قُوِّم عليه قيمة عدل"(٤).

وهذا يشمل الأموال الخاصة والعامة. فإذا تم إتلاف شيء من الأموال العامة، يلزم المتلفَ الضّمانُ، ولو كان مأمورا، إلا أن يكون الآمر هو السلطان، وهذا بناء على القاعدة الفقهية القائلة: "الآمر لا يضمن بالأمر"(٥).

---

(١) انظر: محمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، ٢٦: ٦٣. وأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، "الذخيرة"، (دار الغرب الإسلامي– بيروت ط: الأولى، ١٩٩٤ م) ٨: ٢٨٧. وتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "الأشباه والنظائر"، (دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م)، ١: ٣٠٣. وعبد الرحمن بن ناصر السعدي، "القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة"، عناية: أيمن الدمشقي، وصبحي رمضان، مكتبة السنة الرياض. ط: ١، ٢٠٠٢م. ص: ١٠٢.

(٢) جزء من الآية رقم (٤٠) من سورة الشورى.

(٣) جزء من الآية رقم (١٩٤) من سورة البقرة.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (١٤٤/٣ برقم٢٥٢٢) ومسلم في صحيحه كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد (١١٣٩/٢برقم١٥٠١).

(٥) انظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "الأشباه والنظائر". تحقيق: زكريا عميرات، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م)، ص: ٢٨٣. والسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، "الأشباه والنظائر" دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م. ص٣٥٦. والقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، "الذخيرة"، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م. ٥: ٣٥٨. وابن قدامة، "المغني"، مرجع سابق، ٩: ١٢٠.

المبحث الثالث: وسائل حفظ المال العام في الشريعة

المطلب الأول: تشريعات لمنع الإخلال بحفظ المال.

تقدم أن الإسلام يرى المالَ ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانيَّة، وعليه: فقد شرعَ من التشريعات والتوجيهات ما يشجِّع على اكْتِسَابه وتحصيله. ولم يغفل كذلك عن تشريع ما يحفاظ على صِيَانته ويسهم في حِفْظه والمنع من الإخلال به.

ويمكن الوقوف على أهم ما شرعه الإسلام في ذلك من خلال النقاط الآتية:

أولا: ضَبَطَ الإسلام التصرُّف في المال بحدود المصلحة العامة، ومِن ثَمَّ حَرَّم اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة، والتي تضرُّ بالآخرين، ومنها: الربا؛ لِمَا له من آثارٍ تُخِلُّ بالتوازن الاجتماعي؛ قال – تعالى –: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾[1]، وقال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[2].

ثانيا: حرَّم الإسلام الاعتداء على مال الغير بالسرقة، أو السطو، أو التحايُل، وشَرَع العقوبة على ذلك؛ قال – تعالى –:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾[3].

ثالثا: أوْجَبَ الشرعُ الضمانَ على مَن أتْلَفَ مالَ غيره؛ فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه قال –صلَّى الله عليه وسلَّم–: (كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ؛ دمه، وماله، وعِرْضه)[4].

رابعا: مَنَعَ الإسلام إنفاقَ المال في الوجوه غير المشروعة، وحثَّ على إنفاقه في سُبل الخير، وذلك مبنيٌّ على قاعدة من أهمِّ قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي، وهي أنَّ المال مالُ الله، وأنَّ الفردَ مستخلفٌ فيه ووكيلٌ؛ قال –تعالى–: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾[5]، ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[6].

---

(١) جزء من الآية رقم (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٢) جزء من الآية رقم (١٨٨) من سورة البقرة.

(٣) جزء من الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة.

(٤) أخرجه مسلم في "الصحيح". مرجع سابق، كتاب: البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم. (٤/١٩٨٦ برقم٢٥٦٤)

(٥) جزء من الآية رقم (٧) من سورة الحديد.

(٦) جزء من الآية رقم (٣٣) سورة النور.

خامسا: سَنَّ الإسلامُ التشريعات الكفيلة بحِفْظ أموال القُصَّر، والذين لا يُحسنون التصرُّفَ في أموالهم مِن يَتَامى وصِغار، حتى يبلغوا سنَّ الرُّشْد، ومِن هنا شرَعَ تنصيب الوَصِي عليه؛ قال – تعالى –: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾(١).

سادسا: الدعوة إلى تنمية المال واستثماره؛ حتى يؤدِّي وظيفته الاجتماعية، وبِناءً على ذلك حرَّم الإسلام حَبْسَ الأموال عن التداول، وحارَبَ ظاهرة الكَنْز؛ قال – تعالى –: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾(٢).

المطلب الثاني: حفظ المال بالكتابة.

الكتابة في الاصطلاح الفقهي، تعني: "إثبات الحق بواسطة دليل كتابي معد مسبقاً"(٣).

وهي وسيلة توثيقية مدلول عليها بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا ﴾(٤).

قال ابن كثير: هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين، إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها، وميقاتها، وأضبط للشاهد فيها، وقد نبه على هذا في آخر الآية حيث قال: ﴿ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ ﴾(٥).

وقد ورد في السنة كذلك ما يدل دلالة واضحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم، قد وثق بالكتابة في معاملاته، فباع وكتب ومن ذلك ما روي عن ابن وهب أنه قال: قال لي العَدَّاءُ بن خالد: ألا نقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله؟ قال: قلت: بلى، فأخرج لي كتاباً فإذا فيه (هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم.

---

(١) جزء من الآية رقم (٦) من سورة النساء.

(٢) الآية رقم (٣٤) من سورة التوبة.

(٣) محمد بن علي ابن القاضي محمد التهانوي، "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم"، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ط: الأولى – ١٩٩٦م. ٢: ١٣٥٩.

(٤) جزء من الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٥) جزء من الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة.

كما أجمعت الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا **على جواز التوثيق بالكتابة**، حيث تعامل بها المسلمون دون مخالف، فكان إجماعاً على مشروعية الحفظ بوسيلة الكتابة(١).

وتتلخص الحكمة من مشروعية الكتابة من خلال النقاط الآتية:

أولا: رفع الارتياب بين المعاملين عند طول الفترة الزمنية للتعاقد.

ثانيا: صيانة الأموال حتى لا يتم الانكار عند المطالبة بها من قبل مستحقيها.

ثالثا: قطع المنازعة؛ فإن الكتابة يصير حكما ومرجعا بين المتعاملين يرجعان إليها عند المنازعة(٢).

المطلب الثالث: حفظ المال بالتوثيق العيني (الرهن).

حقيقة الرهن في الاصطلاح الفقهي: "توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيرها"(٣).

وقد اتفق الفقهاء على أن الرهن من الوسائل المشروعة لحفظ المال، وتوثيق الدين؛ فهو مندوب إليه ومستحب(٤)، حيث جاء القرآن العظيم بتوجيه المتعاملين إلى توثيق الديون

(١) انظر: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، "شرح التلقين" (: دار الغرب الإسلامي ط: الأولى، ٢٠٠٨ م) ٣: ٣٣٢. وعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، "المغني"، (مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م). ٤: ٢٠٧. وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب" ط، دار الفكر، بيروت. سنة (بدون)، ١٣: ٩٣.

(٢) انظر: "المعاملات المالية أصلة ومعاصرة". مرجع سابق، ١٨: ٣٠٠.

(٣) موسى بن أحمد الحجاوي، "الإقناع". تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت)، ٢: ١٥٠.

(٤) انظر: "المغني". مرجع سابق، ٤: ٢٤٦. والسرخسي محمد بن أحمد، "المبسوط"، (دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. ٢١: ٦٣. وابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، "المقدمات الممهدات"، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ٢: ٣٦٢.

بالرهون فقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[١].

وهذا الأمر ليس للوجوب، وإنما هو للندب والإرشاد، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، فقد حكى ابن قدامة عدم اختلافهم فيه فقال: "والرهن غير واجب لا نعلم فيه مخالفاً"[٢].

والحكمة من تشريع الرهن هي التوثيق، أي ليستوثق الدائن من استيفاء دينه، من ثمن العين المرهونة إذا تعذّر أن يوفي دينه في أجله، وأن يكون مقدّما على سائر الغرماء عند تزاحمهم ومطالبتهم بديونهم التي قد لا يكفي مال المدين في سدادها[٣].

فالرهن من أهم وسائل صيانة الأموال، والحفاظ عليها؛ حيث يحفظ أموال الدائنين من ضياعها بسبب إعسار المدينين فعن طريق الرهن يستطيع الدائن أن يستوفي حقه عند عجز المدين، وعدم قدرته على الوفاء.

المطلب الرابع: حفظ المال بالإشهاد.

الإشهاد يعني طلب الشاهد، ويعرفه الفقهاء بأنه: "لإخبار بما علمه بلفظ أشهد، أو شهدت"[٤]

وهو مدلول عليه بقوله تعالى: "﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[٥]، وقوله سبحانه في الآية نفسها: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.

وأكثر العلماء على أن الأمر الوارد في الآية للندب وليس للوجوب، قال القرطبي، رحمه الله تعالى: "ما زال الناس يتبايعون حضرًا وسفرًا، وبرًا وبحرًا، وسهلاً وجبلاً من غير إشهاد، مع علم الناس بذلك من غير نكير، ولو وجب الإشهاد ما تركوا النكير على تاركه"[٦].

---

(١) جزء من الآية رقم (٢٨٣) من سورة البقرة.

(٢) "المغني". مرجع سابق، ٤: ٢٤٦.

(٣) انظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (دار الكتب العلمية ط: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) ٦: ١٤٥.

(٤) محمد بن إبراهيم التويجري، "موسوعة الفقه الإسلامي". (ط١، د. م، بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م)، ٥: ٢٤٠.

(٥) جزء من الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٦) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، =

والأمر بالشهادة عند التداين أو التبايع أقطع للنزاع، وأبعد عن الجحود والنكران. وأدعى إلى صيانة الحقوق، وإثباتها، فلو لم تشرع الشهادة لأمكن أن يضيع كثير من الحقوق، ويتعذر إثباتها لأصحابها، وهذا ينافي غرض الإسلام في الحفاظ على أموال الناس، وحرصه على أن يصل كل إنسان إلى حقه[1].

=

القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ٣: ٤٠٤.

(١) انظر: مصطفى الخن وآخرين، "الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي". (ط٤، دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، ٨: ٢١١.

الفصل الثاني: مظاهر الاعتِداء على المال العام والعقوبات النظامية بحق مرتكبيه[١]

المبحث الأول: الاعتداء على المال العام من خلال إساءة استخدامه

المطلب الأول: مفهوم إساءة استخدام المال العام.

يحدد بعض الباحثين المعاصرين مفهوم إساءة استخدام المال العام بقولهم: "إساءة استخدام المال العام يقصد بها كل تصرف بغير وجه شرعي في المال العام، فهو تعبير عام يندرج تحته كل الحالات التي يسيء فيها الفرد العادي أو الموظف العام فيشمل ذلك حتى الحالة التي يقتصر فيها على إتلاف هذا المال دون أن تعود عليه من الإتلاف فائدة"[٢].

وبما أن المال العام يشمل المال الثابت والمنقول، فمفهوم إساءة استخدامه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مفهوم إساءة استخدام المال الثابت، ويقصد به: كل تصرف بغير وجه شرعي يساء فيها للأموال العامة الثابتة بأي صورة كانت، سواء كانت الإساءة من الموظف العام أو من جهة معينة أو من الفرد العادي. ومن أمثلة ذلك: الإساءة على المباني الحكومية، أو إساءة استخدام الجسور والأنفاق، والطرق والميادين، أو إساءة استخدام السدود والمجاري المائية والجوية والبرية أو استخدام أي مرفق من المرافق العامة.

القسم الثاني: مفهوم إساءة استخدام المال العام المنقول، ويقصد به: كل تصرف بغير وجه شرعي يساء فيها للأموال العامة المنقولة بأي صورة كانت، سواء كان الإساءة من الموظف العام أو من جهة معينة أو من الفرد العادي. ومن أمثلة ذلك: إساءة الموظفين

---

(١) سبق –في المطلب الأول من المبحث الثاني (الفصل الأول) من هذا البحث– بيان أن الحكم الشرعي في الاعتداء على المال العام هو التحريم، وعليه فأنواع الاعتداءات التي تورد هنا يشملها ذلك الحكم وهو الحرمة. وعليه فالمقصود هنا: بيان مظاهر تلك الاعتداءات والعقوبات النظامية والقانونية في حق مرتكبيها. ولما تقرّر أن النظام القضائي السعودي مستمد من الشريعة الإسلامية، اتّضح وجه المناسبة بين العقوبات الإجرائية المذكورة هنا وبين ما سبق بيانه من الحكم الشرعي في حقّ مرتكبي تلك الاعتداءات.

(٢) محمد عبد العزيز النويصر، "إهمال المال العام وسوء استخدامه تجريمه وعقوبته". (أطروحة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، ٢٠١١م)، ص: ١٦٤.

والمعهود لهم بوسائل منقولة للعمل بها، فيساء استخدام هذه الوسائل، كوسائل النقل الحكومية أو العامة كالسيارات والشاحنات، أو إساءة استخدام الأثاث والأجهزة المكتبية والإلكترونية ومختلف وسائل الاتصالات المنقولة الحكومية والعامة والأسلحة والأجهزة الأمنية المعهود بها إلى رجال الأمن.

وتشمل إساءة الاستخدام جميع الجرائم الكبيرة والصغيرة التي تقع من الموظف العام أو الجهة على المال العام المنقول. كما تشمل جميع الجرائم التي تسبب ضررا مباشرا للمال العام المنقول جسيما أو يسيرا، كتخريبها أو إتلافها المتعمد أو التشويه لها أو الاستيلاء عليها أو سرقتها أو إهمالها أو تبديدها، أو جميع الجرائم التي تتصل بالمال العام المنقول بطريق غير مباشر جنائيا أو مدنيا. (١)

المطلب الثاني: نماذج من صور استخدام المال العام.

من الواضح أنه لا يمكن حصر الصور المفترضة لاستخدام المال العام بقسميه الثابت والمنقول، إلا أنه يمكن إيراد نماذج من تلك الصور تعين على تصور كل ما يمكن أن يدخل ضمن ذلك الإطار.

فمن تلك النماذج ما يلي:

النموذج الأول: أن يسيء الموظف العام للمال العام الثابت الذي يعمل فيه، كأن يقوم بتخريب مبنى الجهة الحكومية التي يعمل بها أو أي مرفق تابع لذلك المبنى، أو أي ملحق بها، فيدخل في ذلك: كسر الأبواب والنوافذ، وإتلاف المفاتيح وتخريب المصاعد الكهربائية، وإتلاف قواطع المكاتب، وأجهزة الإنذار، والأبواب الأمنية، أو تخريب دورات المياه وملحقاتها كالصنابير والسخانات وغيرها.

النموذج الثاني: أن تتعمد جهة حكومية معينة إساءة استخدام مرفق من مرافقها بعدم استخدامه في ما أنشئ له، كأن يكون من مرافقها ورشة لصيانة السيارات ووسائل النقل، أو ورشة لصيانة الأجهزة المنقولة التابعة للجهة الحكومية، أو يكون من مرافقها مختبر علمي أو مركز بحثي، فتتعمد الجهة تعطيل شيء من ذلك أو جزء منها بغير وجه شرعي أو نظامي، فلا تقوم بتشغيله، أو تقوم بالاستعاضة عنه بالتعاقد مع شركات خارجية أخرى تقوم بنفس أعمال

(١) انظر: المرجع السابق، ص: ١٦٥-١٦٦.

تلك المرافق بغرض تحقيق المصلحة الشخصية والمادية للمسؤولين والشركات المنفذة.

النموذج الثالث: أن يقوم الشخص العادي بالإساءة بالتخريب المتعمد للمال العام الثابت أثناء استخدامه، كالاتلاف المتعمد لمباني المرافق الحكومية العامة كالمساجد والمتنزهات، وتخريب أماكن الجلوس العامة وألعاب الأطفال في المتنزهات، ونحو ذلك(١).

والعقوبات النظامية بحق مرتكبي هذه الأنواع من الإساءات عقوبات تعزيرية يحددها القاضي بموافقة الإمام. ويقترح بعض الباحثين في هذا المجال أن تكون متراوحة بين الحبس لمدة طويلة أو الجلد لعدد مغلظ، وذلك حسب الضرر الواقع على المال العام الناتج عن تلك الإساءة(٢)

المطلب الثالث: عقوبة جريمة إساءة استخدام المال العام.

إذا تقرر أن إساءة استخدام المال جريمة، كما تقدم، فمن اللازم معرفة العقوبة التي تترتب على ارتكابها؛ وذلك أن كل جريمة تستحق عقوبة مادية أو معنوية. ولما كان النظر في جريمة إساءة استخدام المال العام ينظر إليها من جانبين: فقهي وقانوني، لزم النظر في ماهية تلك العقوبة من هذين الجانبين.

أولا: عقوبة جريمة إساءة استخدام المال العام في الفقه الإسلامي: تبين من النظر الفقهي أن الشرع الحنيف وضع لجريمة إساءة استخدام المال العام عقوبة تعزيرية ولم يضع بإزائها حدا شرعيا ثابتا. فهي من بين الجرائم التي لا تدخل ضمن الحدود وجرائم القصاص أو الديات المقدرة عقوبتها شرعا. مع التنبيه على أن هناك صورا معينة من صور إساءة استخدام المال العام متفرعة عن صورة الجريمة الرئيسية لجريمة سرقة المال العام، فتنطبق عليها عقوبة السرقة التي هي حد شرعي وفق شروطها المعتبرة شرعا(٣). وما عدا تلك الصور الملحقة بالسرقة، فإن الجاني المسيء لاستخدام المال العام الذي وكله ولي الأمر بالحفاظ عليه يستحق عقوبة تعزيرية يتراوح بين العقوبة المادية كالحبس والجلد والتغريم والنقل من مكان العمل، وبين العقوبة المعنوية كالتشهير واللوم وأخذ التعهدات، وذلك كله وفق آليات معينة

(١) انظر: "إهمال المال العام وسوء استخدامه ". مرجع سابق، ص: ١٦٧-١٦٩.

(٢) انظر: النويصر "إهمال المال العام وسوء استخدامه ". مرجع سابق، ص: ١٨٥-١٨٦

(٣) تقدّم في الصفحة (١٧) من هذا البحث ذكر خلاف العلماء في عدِّ جريمة السرقة من المال العام أو بيت مال المسلمين ضمن عقوبة السرقة التي تستوجب قطع اليد حدا.

يختارها ولي الأمر أو من ينيبه من وكلائه، فيكون لولي الأمر الخيار في تحديد العقوبة المناسبة، وتحديد مقدارها، من حيث طول مدة الحبس أو قصرها، والحد الأعلى للجلدات والأدنى لها. ويكون ذلك ضمن الإطار العام الذي وضعه الشرع في ما يتعلق بعقوبة الاعتداء على الأموال خاصّها وعامّها(١).

وبناء على هذا، فإن المسيء لاستخدام المال العام، سواء كان موظفا أو غيره، كمن يقوم مثلا: بعمل تخريبي بالمبنى الحكومي الذي يعمل فيه، أو يتعمد الإضرار بمرفق من المرافق الحكومية، أو يتعمد عدم استخدام المرافق أو الأجهزة الحكومية في ما أنشئت من أجلها لتحقيق مصالح شخصية أو مصالح شركات منفذة، أو يقوم بإتلاف أجهزة التكييف في المساجد أو المستشفيات العامة، أو يقوم بالعبث في وسائل الترفيه في المنتزهات العامة، ونحو ذلك من أنواع إساءات الاستخدام للمال العام، فإن الشرع يخوّل لولي الأمر معاقبته بالحبس أو بالجلد أو الغرامة، حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

ثانيا: عقوبة جريمة إساءة استخدام المال العام في القانون:

لما كانت المملكة العربية السعودية تستمد قوانينها وتشريعاتها من الشريعة الإسلامية، فإن جميع إجراءاتها النظامية وعقوباتها الجنائية تستوحي نصوص الشرع وتراعي مقاصدها وقواعدها العامة، وتكون الغاية من تقنين الأحكام ووضع الإجراءات هي التنظيم والترتيب. فالعقوبات التي وضعتها المملكة لجريمة إساءة الاستخدام المال العام تعزيرية يقوم ولي الأمر بتقديرها حسب ما يرى فيها تحقيق المصلحة العامة، وهي تشمل عقوبات مادية ومعنوية من حبس وجلد وتغريم ونقل ونحوها.

وتورد الباحثة هنا فقرات من نظام جباية أموال الدولة تتضمن عقوبات إساءة استخدام المال العام في صور معينة، باعتبارها ذلك مثالا فحسب، لا بقصد الاستيعاب.

عقوبة إساءة الاستخدام المال العام في المرسوم الملكي رقم(٤٣) الصادر عام (١٣٧٧هـ).

أولا: قضت المادة (الثانية) في فقراتها(١) و(٢) و(٤) و(٥) و(٦) و(٨) من المرسوم الملكي على عقوبة إساءة استخدام المال بما نصه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال كل موظف ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية:

(١) انظر: "إهمال المال العام ". مرجع سابق، ص: ١٨٥-١٨٦.

١- استغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية في داخل الدائرة وخارجها.

٢- التحكم في أفراد الرعية والافتئات على حق من حقوقهم الشخصية بصورة من الصور أو تكليفهم بما لا يجب عليهم نظاما.

٤- قبول عمولة أو عقد اتفاق على قيام بعمل يغير مجرى قضية من القضايا الشخصية أو يحول دون تنفيذ أمر حكومي صادر بشأن معاملة من المعاملات أيا كان نوعها.

٥-سوء الاستخدام الإداري كالعبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات وتطريق تنفيذها امتناعا أو تأخيرا ينشأ عنه ضرر خاص أو عام، ويدخل من ضمن ذلك تعمد تفسير النظم والأوامر والتعليمات على غير وجهها الصحيح أو بقصد الإضرار بمصلحة حكومية لقاء مصلحة شخصية، واستغلال النفوذ أيا كان نوعه من تفسير الأوامر وتنفيذها لمصلحة شخصية عن طريق مباشر أو غير مباشر.

٦- استغلال العقود بما في ذلك عقود المزايدات والمناقصات عن طريق مباشر أو غير مباشر لمصلحة شخصية والعبث بأمر الصرف وتأخيرها عن وقتها المحدود لها، وحجر كل أو بعض يستحقه الموظفون والعمال من رواتب وأجور وتأخير دفعها إليهم بقصد الانتفاع بها شخصيا واستغلال جهود الأفراد والموظفين بأجور ورواتب صورية أو مفتعلة لفائدة شخصية بعضا أو كلا واستعمال معلوماته الرسمية لاستغلال العملة في ارتفاعها أو هبوطها صرفا وتبديلا.

٨- إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية".

ثانيا: قضت المادة (الثالثة) من المرسوم الملكي بعقوبة أخرى بجانب ما ذُكر، حيث نصت على أنه: "فضلا عن العقوبات في المادة السابقة يحكم على من يثبت إدانته بالتعويض المناسب لمن أصابه ضرر برد المبالغ التي أخذت بغير وجه شرعي إلى أربابها"(١).

إلى غير ذلك من الفقرات المتنوعة التي تحرص على بيان العقوبات النظامية والإجرائية بحق مرتكبي جريمة إساءة استخدام المال العام، على ضوء ما تقرر في الشرع من مقاصد حفظ المال العام وقواعد الحد من الاعتداء عليه.

(١) نقلا بواسطة "إهمال المال العام ". مرجع سابق، ص: ٢٠٤-٢٠٥.

المبحث الثاني: الاعتداء على المال العام من خلال الامتناع عن سداد المستحقّات.

المطلب الأول: التّهرّب من سداد القروض البنكية.

تتنوع صور الاعتداء على المال العام ومنها ما يعرف نظاما بالتهرّب من سداد المستحقات المالية، ومن فروع ذلك التهرب من سداد القروض البنكية المستحقة.

ومن المعلوم في الشريعة الحث على رد الديون إلى أصحابها وعدم المماطلة في أدائها فضلا عن التهرب من الأداء؛ قال تعالى: "﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[1].

وقد ورد في (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي) ما نصه: "إن الفرار من الواجب على الشخص أو على المؤسسة بإظهار خلاف الواقع هو (التوليج) وهو كذب لا يحل أبداً، ذلك أن انتساب المؤجر والمستأجر إلى دولة من الدول واستفادتهما من مؤسساتها وأجهزتها في أمنهما وتعلمهما وصحتهما وحماية حياتهما وأرزاقهما، والدفاع عن حوزة الوطن الذي ينتسبان إليه، وغير ذلك من المكاسب التي لولاها لما استطاعا أن ينشطا اقتصادياً ولا أن يعقدا مثل هذا العقد، كل ذلك يفرض على كل واحد منهما أن يكون أميناً في التعامل مع الأنظمة المعمول بها، وأن لا يحاول التهرب من الرسوم أو التحايل على الإجراءات المعمول بها، فإن ضمان حقوقه إنما هو بالسلطة القضائية والتنفيذية، وهي ملجؤه، فكيف يحل له التمتع بالغنم والتهرب من الغرم؟"[2].

وعلى ضوء هذا، فالعقوبة التعزيرية المترتبة على هذا الاعتداء تعزيرية يحددها القاضي، وقد تصل إلى تجميد الحسابات المصرفية الخاصة بالمقترض المتهرب من السداد، مع حجز ممتلكاته، ومن ثم متابعة الملاحقة القضائية ضده[3].

---

(١) جزء من الآية رقم (٢٩) من سورة النساء.

(٢) محمد المختار السلامي، "الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير". (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ١٢، ١٤٣٤هـ)، ص: ٢٢٥.

(٣) انظر: موقع البنك المركزي السعودي على الشبكة: Https: //samacares. sa

المطلب الثاني: التّهرّب الضريبي.

تعدّ الضريبية من أهم الإيرادات العامة للدولة الحديثة، حيث تشكل الضرائب جزءا كبيرا من إيرادات بعض الدول. والدين الضريبي يترتب على كل مكلف (طبيعي أو معنوي) وذلك حسب القوانين الضريبية، ويعتبر الدين الضريبي دينًا في ذمة المكلف إلى حين تحصيله ودخوله الخزينة العامة للدولة.

ويعرف الدين الضريبي الواجب السداد بأنه: المبلغ المترتب في ذمة المموّل لصالح الخزينة العامة"(١)

ومن صور الاعتداء على المال العام التهرّب الضريبي، ويُعنى به: عدم دفع الضريبة المستحقة على المكلف، ويكون ذلك إما جزءا منها أو كل النسبة المفروضة عليه، ويتم التهرب قبل بدء فترة الدفع أو خلالها باستخدام وسائل غير مشروعة. ويعتبر من المظاهر التي تؤدي إلى إلحاق أضرار عامة، كون الضرائب يتم تحويلها لأجل مشاريع أو إجراءات يستفيد منها الجميع، كالقيام بمشاريع البنية التحتية، أو تسديد الأجور، أو تمويل نشاط حكومي معين(٢).

وعقوبة هذا النوع من الاعتداء: غرامة مالية لا تقل عن قيمة الضريبة المستحقة، ولا تزيد عن ثلاثة أمثال قيمة السلعة أو الخدمات محل التهرب(٣).

المطلب الثالث: التصرّف في الأجهزة المملوكة للدولة لتخفيض نِسَب الاستهلاك.

ومن صور ذلك:

- توقيف ساعة (عدَّاد) الكهرباء أو الماء في الدولة المسلمة؛ لأنَّ بعضَ الناس يَظنون أنَّ له الحقَّ في التهرُّب من ذلك، والله – عزَّ وجلَّ – يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾(٤).

(١) انظر: حسين اليحيى وحسن الخربوش، "المالية العامة". (ط١، القدس: جامعة القدس المفتوحة، ١٩٩٦م)، ص: ٢٤.

(٢) انظر: صالح الدين شريط وعبد الباسط مداح، "مقاربة الشريعة الإسلامية في حفظ المال والحد من الفساد المالي" (د. ط، د. م، جامعة المسيلة، د. ت)، ص: ٩٨.

(٣) انظر: الموقع الرسمي للأمانة العامة للجان الضريبة: https: //gstc. gov. sa

(٤) جزء من الآية رقم (٥٨) من سورة النساء.

- سرقة الكهرباء من الدولة بحجَّة أنَّها لا تُعطي المواطن حقَّه كاملاً.
- التّصرّف في عدّادات المياه للتّقليل من نسب الاستهلاك[1].

(١) انظر في ما سبق: "إهمال المال العام". مرجع سابق، ص: ٢٠٠-٢٠٤.

المبحث الثالث: الاعتداء على المال العام من خلال خيانة الأمانة.

المطلب الأول: الاختلاس.

يقصد بالاختلاس هنا: استيلاء الموظَّفين والعاملين في مكانٍ ما على ما في أيديهم من أموال نقديَّة دون سندٍ شرعي(١).

ويعدّ الاختلاس من الصّور الواضحة للاعتداء على المال العام من خلال خيانة الأمانة؛ فالمختلس من خزينة الدولة من خلال منصبه الوظيفي خائنٌ لأمانة الثقة التي أولاها إياها وليُّ الأمر وإمام المسلمين! فهو لم يوضع في ذلك الموقع الوظيفي الذي استغله للاختلاس والسرقة، إلا لما كان يُتوسَّم منه من الأمانة والصدق والحرص على مصالح المسلمين، فجاء تصرّفه على خلاف ما كان يُتوقّع منه، دالاّ على دناءة نفسه وسوءِ طويّته. فكان بذلك مستحقا بجدارة لوصف الخائن، وهو وصف مشين دال على سلوك سيئ مذموم من الله ورسوله وعموم المسلمين. وفي الحديث: "لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له"(٢).

والاختلاس من التصرفات الضارة على الاقتصاد بعمومه وعلى المال العام بشكل كبير؛ فكم من اقتصاد دولة انهار بسبب الاختلاسات والسرقات والخيانات المالية! وكم من شركة أعلنت إفلاسها بسبب استيلاء بعض ضعاف النفوس على المال العام عن طريق الاختلاس، وكم من مؤسسة افتقرت وتمزقت بسبب السرقات وتضييع الحقوق والأمانات!.

وقد وضعت المملكة العربية السعودية أنظمة صارمة وعقوبات رادعة لمرتكبي جريمة الاختلاس. حيث نصت المادة (الثالثة) على أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبالغرامة كل موظف يثبت ارتكابه لجريمة الاختلاس من الأموال العامة(٣).

---

(١) انظر: "المالية العامة ". مرجع سابق، ص: ٢٤.

(٢) أخرجه أحمد في "المسند". تحقيق: المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، د. م، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، (٣٦٧/١٩ برقم١٢٣٨٣) وابن حبان في "الصحيح". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، د. م، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، (٤٢٣/١ برقم١٩٤) وصححه الألباني في "صحيح الجامع". (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت)، (١٢٠٥/٢ برقم٧١٧٩).

(٣) انظر: موقع https: //www. almuhamie. com

المطلب الثاني: المجاملة في ترسية المناقصات.

المناقصة عكس المزايدة[١]، والمقصود منها: "طلب الوصول إلى أرخص عطاء، لشراء سلعة أو خدمة تقوم فيها الجهة الطالبة لها دعوة الراغبين إلى تقديم عطاءاتهم وفق شروط ومواصفات محددة"[٢].

ويتم غالبًا بطريق الظرف المختوم بأن يرسل المتزاحمون معروضاتهم في الأسعار دون أن يعلم أحدهم بما قدم الآخر ثم تفتح هذه المعروضات، وتعتبر هذه المعروضات بحكم إجابات متعددة فيصح للطرف المشتري أن يعين قبوله على ما شاء منها فيلزم صاحبه.

ويتم عقد المناقصات في مشتريات الدولة أو تنفيذ مشروعاتها، وكذا في عقود الإيجارات وتعهدات الأعمال، وله شروط تحددها الأنظمة والقرارات الحكومية، كتقديم مبلغٍ تأمينًا للقيام بعمله، وأن يكون ذلك خلال مدة معينة، وهي من التصرفات الجائزة شرعا[٣].

والمناقصة إنما تعلن للحصول على أقل الأسعار، ويقصد بترسيتها: أن تختار لجنة البتّ في المناقصة أصلح العطاءات، ثم تقوم برفع توصياتها بقبول التعاقد مع ذلك العطاء إلى الجهة المختصة بإبرام العقد، والتي بدورها تقوم بدعوة الفائز إلى مراجعة الجهة المختصة لتقديم الضمان النهائي، وتوقيع العقد معه.

وتكون المجاملة في المناقصات، بأن يتعمد صاحب القرار ترك التعاقد مع العطاء الأصلح لغير مصلحة العمل، بل لمصلحته الشخصية، سواء فعل ذلك مقابل مال يستلمه من صاحب العطاء المتعاقد معه (رشوة) أوْ لا، فالمجاملة هنا: تعني التدخل والتأثير في رسو المناقصة على صاحب عطاء غير مستحق لمصلحة شخصية.

ولا شك أن تلك المجاملة من خيانة الأمانة، ومن الاعتداء على المال العام، لأن ترك التعاقد مع صاحب العطاء الأقل والأصلح يحرم الدولة أو الجهة المعنية من الاستفادة من أقل

---

(١) من أبرز الفروق بينهما: أن المناقصة يجريها المشتري، ويطلب العرض الأقل من البائعين، والمزايدة يجريها البائع، ويطلب العرض الأكثر من المشترين. انظر: المعاملات المالية ". مرجع سابق، ٨: ٥٢٨.

(٢) رفيق يونس المصري، "عقود التوريد والمناقصات". (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢)، ص: ٥٧٢.

(٣) انظر: "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة". مرجع سابق، ٨: ٥٢٧-٥٢٨.

الأسعار، فيكون ذلك الحرمان المتعمّد اعتداء على المال العام وهدرا له وصرفا له في غير وجهه المشروع.

وتترتب على ذلك عقوبة تعزيرية يقدرها الإمام حسب ما تقتضيه المصلحة العامة(١).

المطلب الثالث: التصرّف في أموال الوقف التابعة للدولة.

تعدّ أموال الوقف من الأموال العامة، وهي من الأمانات التي يكل وليُّ الأمر إلى من يتوسّم فيهم الخير والأمانة مسؤوليةَ النظر فيها والعناية بأمرها، وأيّ تعدّ فيها أو اختلاس يعدّ اعتداء على المال العام، وخيانة لأمانة الثقة التي أولاها ولي الأمر للقائمين عليها.

ولذلك وردت توجيهات الشرع بمحاسبة وليّ الأمر أو من يُنيبه لنُظَّار الأوقاف ومراقبتهم إيذانا بحرصهم على المحافظة على أموال المسلمين العامة، وتنبيها للجميع بعدم التفريط أو التهاون مع العابثين بالأموال العامة الخائنين للأمانات.

ففي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه(٢).

والوقف في معنى الوصية من حيث العناية والاهتمام به، وذلك أن الدين له أهل يطالبون بسداده، والوصية – والوقف في معناها – جَانبُ المُطالِب بإنفاذها ضعيفٌ؛ لانتفاء مصلحته أو قِلَّتها، فجاء تقديمها في النص الإلهي على الدَّيْن إشارةً إلى وجوب الاهتمام بها، واستشعارًا لِمسؤولية إنفاذها.

مع أن الوصية لا تنفّذ إلا بعد سداد الديون من التركة، بخلاف الوقف الناجز فهو نافذ مطلقاً، ولا يعتبر من مشتملات التركة؛ لأن الوقف إذا صح زال به ملك الواقف، على الراجح من أقوال أهل العلم(٣).

وهذا يعني أن مسؤولية الوقف مسؤولية ربانية، ولهذا اتجه أهل العلم إلى أن من أهم مسؤوليات الحاكم الشرعي واختصاصاته القضائية إعطاء الأوقاف أولية النظر، والمتابعة

(١) انظر: موقع https: //laws. boe. gov. sa

(٢) البخاري "الصحيح". مرجع سابق، كتاب: الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ (١٣٠/٢ برقم١٥٠٠).

(٣) انظر: المغني، مرجع سابق. ٦: ٤. والموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٢: ٢٨١.

والمراقبة، وإسناد القيام بالنظارة عليها إلى من تبرأ الذمة بإسنادها إليه ممن تتوافر فيه الأمانة والديانة والتقوى والصلاح وسلامة النظر والتبصر(١).

وعليه: فتصرف الناظر في أموال الوقف التابعة للدولة على وجه غير مشروع اعتداء على المال العام وخيانة للأمانة يستحق به الفاعل عقوبة تعزيرية يقدّرها الإمام(٢).

المطلب الرابع: استغلال نفوذ الوظيفة لتحقيق مصالح مادية.

يقصد باستغلال نفوذ الوظيفة: استِخدام المسؤول سُلطَته الوظيفيَّة لتحقيق مَنفَعة ماديَّة له ولذَوِيه على حِساب المصلحة العامَّة (كالحصول على أموال غير مستحقة على أداء الواجبات الوظيفيَّة، والاختلاس، وإضرار الموظَّف بالمصالح العامَّة في ميدان الصَّفقات والمقاولات والتَّوريدات؛ وذلك نظير حُصول الموظَّف على مكاسب ماديَّة أو ماليَّة معيَّنة).

ومن صوره كذلك: قيام صاحب العمل أو المسؤول بحجز كُلِّ أو بعضِ ما يستحقُّه الموظَّفون أو العمَّال من رَواتب وأُجُور، أو تأخير دفْعها بقصْد الانتِفاع بها شخصيًّا.

ويشمل ذلك: استِغلال النُّفوذ بحكم المنصب أو الوظيفة (ولو بطريق الإيهام، للحُصول على فائدةٍ أو ميزةٍ لصاحب المنصب أو الوظيفة أو لغيره من الأشخاص أو المؤسسات).

ويدخل فيه كذلك: استغلال الموظف وظيفته في أعمالٍ تتعلَّق بالوكالة أو بالعمولة أو البيع بالمزايدة والعقود والتعهُّدات التي يكون فيها الموظَّف مُقاوِلاً أو مُورِّدًا.

ومن صوره أيضا: الانتفاع بممتلكات المؤسسة أو الهيئة أو الشركة من قبل المسؤولين والموظفين، سواء كانت تلك الممتلكات أموالاً عينية أو معدات وأجهزة وتجهيزات وسيارات وناقلات إلى غير ذلك من التجهيزات غير المصرح باستغلالها خارج نطاق العمل.

وتستثنى من ذلك: الحوافز المادية أو المعنوية المتعارف عليها والمشروعة قانوناً، والتي يستخدمها الرؤساء لتحفيز المرؤسين لزيادة الإنتاج وجودة الأداء(٣).

---

(١) انظر: عبد الله سليمان بن منيع، "الأوقاف الأحباس وأحكامها وأقسامها ومواردها ومصارفها". (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ١٣)، ص: ٥٦٢.

(٢) انظر: المرجع نفسه.

(٣) انظر: "مقاربة الشريعة الإسلامية في حفظ المال والحد من الفساد المالي". مرجع سابق، (ص٩٦-٩٨).

ويعاقب النظام القضائي السعودي مرتكب هذا النوع من الاعتداء تعزيريا وذلك بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال سعودي. وذلك حسب ما ورد في المرسوم الملكي رقم (٤٣) الصادر عام (١٣٧٧هـ) [١].

(١) انظر: موقع المنصة الوطنية الموحدة: https: //www. my. gov. sa

الخاتمة:

أولا: النتائج:

في ختام هذا البحث يمكن تحديد أهم ما توصلت إليه الباحثة من نتائج، على النحو التالي:

- المال عصب الحياة، ويعد حفظه من الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع جميعها من أجل المحافظة عليها.
- مفهوم المال العام يشمل كل ما كان مُخَصَّصًا لمصلحة عموم الناس ومنافعهم، أو لمصلحة عامة، والمالك الحقيقي للمال، خاصّه وعامّه، هو الله سبحانه ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ﴾[1] وبالرغم من أن حق الانتفاع بالمال العام يشمل جميع الناس حسب الضوابط الموضوعة من قِبَل وَلِيّ الأمر. فإنَّ وليَّ الأمر يملك –بما خوّل الله له من سلطة– حق التقييد لهذا الانتفاع، حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.
- حرمت الشريعة الاعتداء على الأموال عموما وعلى المال العام بخصوصه، في نصوص عديدة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[2].
- المالك الحقيقي لكل الأموال عامها وخاصها هو الله سبحانه وتعالى.
- أحسن جهة يمكن أن تقوم بوضع آليات معينة تنظم عملية الانتفاع بالمال العام من غير أن يحصل تنازع هي بيت مال المسلمين.
- حق الانتفاع والاستغلال في أعيان المال العام للجماعة.
- وليَّ الأمر يملك حقّ تقييد الانتفاع بالمال العام، حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.
- حرمت الشريعة الاعتداء على الأموال عموما وعلى المال العام بخصوصه.
- على ولي الأمر أنْ يأخذَ على أيدي المعتدين على الأموال العامة المملوكة لعموم المنتسبين للدولة، ويقوم بتعزيرهم بما يراه مناسبا.

---

(١) الآية رقم(١٠٩) سورة آل عمران.

(٢) جزء من الآية رقم (١٨٨) من سورة البقرة.

- من واجب وليّ الأمر استرداد المغصوب من المال العام في حال لم يقم المعتدي عليه بردّه طواعية.
- إذا تم إتلاف شيء من الأموال العامة، فإنه يلزم المتلف الضّمان.
- المسيء لاستخدام المال العام، سواء كان موظفا أو غيره، يخوّل لولي الأمر معاقبته بالحبس أو بالجلد أو الغرامة، حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

ثانيا: أهم التوصيات:

توصي الباحثة بما يلي:

- العمل على زيادة الوعي المجتمعي في الاهتمام بترسيخ الوازع الديني لدى أفراد المجتمع لتعزيز القيم الإسلامية المانعة من الاعتداء بعمومه وعلى الأموال بخصوصها.
- زيادة التوعية المجتمعية بخطورة الاعتداء على المال العام وأضراره المتعدية على المجتمع، وما يترتب عليه من عقوبات في الشرع والنظام.
- تعزيز دور الأجهزة الوطنية العاملة في مجال مكافحة الفساد، كنزاهة وسائر الأجهزة الرقابية التابعة للدولة.
- تعزيز آليات التعاون الدولي والمحلي بين الأجهزة الأمنية والقضائية لمحاصرة ظاهرة الاعتداء على المال العام والقضاء عليها وعلى مرتكبيها.
- ضرورة نشر التوعية الإعلامية بمخاطر الاعتداء على المال العام، وعقد الندوات والمؤتمرات والدراسات التي تتناول هذه المخاطر وكيفية الحماية منها والقضاء عليها..

المصادر والمراجع

"الموسوعة الفقهية الكويتية". (د. ط، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

ابن الأثير، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي. (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

ابن النجار، محمد بن أحمد. "منتهى الإرادات". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، د. م، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

ابن تيمية، أحمد. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (د. ط، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).

ابن حبان، محمد. "الصحيح". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، د.م، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد. "المحلى". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د. ت).

ابن حنبل، أحمد بن محمد. "المسند". تحقيق: المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. (ط١، د.م، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

ابن عطية، عبد الحق بن غالب. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (د. ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).

ابن كثير، إسماعيل. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (ط٢، د. م، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

ابن منيع، عبد الله سليمان. "الأوقاف الأحباس وأحكامها وأقسامها ومواردها ومصارفها". (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ١٣).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "الأشباه والنظائر". تحقيق: زكريا عميرات. (ط١، بيروت:

دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
أبو داود، سليمان بن الأشعث. "السنن". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د. ط، بيروت: المكتبة العصرية، د. ت).
الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
الأصبحي، مالك بن أنس. "المدونة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الجامع". (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت).
الآمدي، علي بن أبي علي. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (د. ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت).
البخاري، محمد بن إسماعيل، "الصحيح". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، د، م، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
الترمذي، محمد بن عيسى. "السنن". تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين. (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
التويجري، محمد بن إبراهيم. "موسوعة الفقه الإسلامي". (ط١، د. م، بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).
الحجاوي، موسى بن أحمد. "الإقناع". تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت).
الخن، مصطفى وآخرين. "الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي". (ط٤، دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
الدُّبْيَانِ، عمر دُبْيَانِ بن محمد. "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة". (ط٢، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢هـ).
الزبيدي، مرتضى. "تاج العروس". تحقيق: مجموعة من المحققين. (د. ط، د.م، دار الهداية، د. ت).
الزركشي، بدر الدين، "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١٣ هـ).

السرخسي، محمد بن أبي سهل. "المبسوط". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

السعدي، عبد الله بن نجم بن شاس. "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". تحقيق: حميد بن محمد لحمر. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).

السلامي، محمد المختار. "الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير". (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ١٢، ١٤٣٤هـ).

السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". (د. ط، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي. "الموافقات". تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، د. م، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).

شاهين، عادل. "أخذ المال على أعمال القرب". (ط١، د. م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

شريط ومداح، صالح الدين وعبد الباسط. "مقاربة الشريعة الإسلامية في حفظ المال والحد من الفساد المالي". (د.ط، د. م، جامعة المسيلة، د. ت).

الشنقيطي، محمد الأمين. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (د. ط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل آي القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط١، د. م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح. "القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير". (ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م).

القاسمي، جمال الدين. "محاسن التأويل". تحقيق: محمد باسل عيون السود. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

(ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
الماوردي، علي بن محمد. "الأحكام السلطانية". (د. ط، القاهرة: دار الحديث، د. ت).
المصري، رفيق يونس. "عقود التوريد والمناقصات". (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢).
المعلمي، عبد الرحمن. "آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني". (ط١، د. م، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٣٤ هـ).
النويصر، محمد عبد العزيز. "إهمال المال العام وسوء استخدامه تجريمه وعقوبته". (أطروحة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، ٢٠١١م).
النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "الصحيح". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د، ت).
اليحيى والخربوش، حسين وحسن. "المالية العامة". (ط١، القدس: جامعة القدس المفتوحة، ١٩٩٦م).

Bibliography

"*Almawasu'ah Alfiqhyyah Alkwaitiyyah*". (D. T, Kuwait, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1404 – 1427H).

Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad. "*Alnehāiah fī Gharīb Alhadīth*". Investigation: Taher Ahmad Al-Zawi and Mahmoud Muhammad Al-Tanahi. (D. T, Beirut: The Scientific Library, 1399H - 1979G).

Ibn Al-Najjar, Muhammad bin Ahmad. "*Muntaha' Al-Erādāt*. Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. (1st Ed., D. M., Al-Resala Foundation, 1419H – 1999G).

Ibn Taymiyyah, Ahmad. "*Majmua Al-Fatāwa"*". Investigation: Abd Al-Rahman bin Muhammad bin Qasim. (D. T, The Prophet's City: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1416H, 1995G).

Ibn Hibbān, Muhammad. "*Al-Sahīh*". Investigation: Shuaib Al-Arnaout. (1st Ed., D.T Beirut: Al-Resala Foundation, 1408H – 1988G).

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali."*Fath Al-Bārī*". Investigation: Muhamad Fouad Abdel Baqi. (D. T, Beirut: House of Knowledge, 1379H).

Ibn Hazm, Ali bin Ahmad. "*Al-Muhalla"*". (D. T., Beirut: Dar Al-Fikr, D. T.).

Ibn Hanbal, Ahmad bin Muhammad. "*Al-Musnad*". Investigation: Investigator: Shuaib Al-Arnaout et.al. (1st ed., Beirut: Al-Resala Foundation, 1421H - 2001G).

Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz. " *Radd Al-Mehtār Ala' Al-Durr Al-Mukhtār"*. (2nd ed., Beirut: Dar Al-Fikr, 1412H - 1992G).

Ibn Attia, Abdul Haq bin Ghaleb. " *Al-Muharrar Al-Wajīz Fī Tafsīr Al-Kitāb Al-Azīz*" (1st ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1422H).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad. "*Al-Mughnī*". (D. T, Cairo: Cairo Library, 1388H).

Ibn *Kathīr*, Ismaīl. " *Tafsīr al Qur'an Al-Adhīm*". Investigation: Sami bin Muhammad Salama. (2nd Ed., D. M., Dar Taiba for Publishing and Distribution, 1420H- 1999G).

Ibn Manea, Abdullah Suleiman. "*Al-Awqāf Alahbās Wa Ahkamuhā Wa Aqsāmuhā Wa Mawāredahā Wa Masārefahā.*" (Jeddah: Journal of the Islamic Fiqh Academi, Issue: 13).

Ibn Najim, Zine El-Din Ibn Ibrahim. "*Al-Ashbāh Wa Al-Nadhāer*". Investigation: Zakaria Amirat. (1st ed, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1419H - 1999G).

Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath. "*Al-Sunan*". Investigation: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. (D. T., Beirut: The Modern Library, D. T.).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad. "*Tahdhīb Al-lugha*". Investigation: Muhammad Awad Mereb. (1st ed., Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 2001G).

Al-Asbahi, Malik bin Anas. "*Al-Mudawwanah*". (1st Ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 H - 1994G).

Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Din. " *Al-Sahīh Al-Jāmie*". (1st ed., Beirut: The Islamic Office, D. T.).

Al-Amidi, Ali bin Abi Ali. "*Al-Ehkām Fī Usul Al-Ahkām*". Investigation: Abdul Razzaq Afifi. (D. T., Beirut: The Islamic Office, D. T.).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "*Al- Sahīh* ". Investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser. (1st ed., D, M, Dar Touq Al-Najah, 1422H).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa. " *Al-Sunan* ". Investigation: Ahmad Muhamad Shaker et al. (2nd ed., Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company, 1395H - 1975G).

Al-Tuwaijri, Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah. "*Mawsuat Al-Fiqh Al-Islāmī". (*1st ed., d., House of International Ideas, 1430H - 2009G).

Al-Hijjawi, Musa bin Ahmad. "*Al-Iqnāa*"' Investigation: Abd Al-Latif Muhammad Musa Al-Subki. (D. T, Beirut: Dar Al Maarifa, D. T.).

Al-Khun, Mustafa et al. "*Al-Fiqh Al-Madhhabi Ala Madhhab Al-Imām Al-Shafi'I". (*4th ed., Damascus: Dar Al-Qalam for Printing, Publishing and Distribution, 1413H - 1992G).

Al-Dubyyan, Omar Dubyyan Bin Muhammad. "*Al-Muāmalāt Al-Islāmyyah Asālah wa Muāsarah*". (2nd ed., Riyadh: King Fahd National Library, 1432H).

Al-Zubaidi, Murtada. "*Taj Al-Arūs*". Investigation: A group of investigators. (D. T., D. M., Dar Al-Hedaya, D. T.).

Al-Zuhaily, Wahbah. "*Al-Fiqh Al-Islāmī Wa Adellatoh*". (4th ed., Damascus, Dar Al-Fikr, D. T.).

Al-Zarkashi, Badr Al-Din. "*Al-Manthūr fī Qawaed Al- Fiqh*". (2nd ed., Kuwait, Kuwaiti Ministry of Awqaf, 1405H - 1985G).

Al-Zaylai, Othman bin Ali." *Tabīn Al-Haqāeq Sharh Kanz Al-Daqāeq*". (1st ed., Cairo: Grand Amiri Press, Bulaq, 1313H).

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Abi Sahl. "*Al-Mabsūt*". (D. T, Beirut: House of Knowledge, 1414H - 1993G).

Al-Saadi, Abdullah bin Najm bin Shaas. "*Eqd Al-Jawāher Al-Thamīnah fī Madhhab Aalām Al-Madīnah*". Investigation: Humaid bin Muhammad Lahmar. (1st ed., Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1423H - 2003G).

Al-Salami, Muhammad Al-Mukhtar. "*Al-Ejār Al-Muntahī Bi Al-Tamlīk Wa Sukuk Al-Tajīr*". (Jeddah: Journal of the Islamic Fiqh AcGemy, Issue: 12, 1434H).

Al-Sulami, Abdul-Aziz bin Abdul-Salam. "*Qawāed Al-Ahkām fī Masāleh Al-Anām".* (D. T, Cairo, Al-Azhar Colleges Library, 1414H - 1991G).

Al-Shatby, Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi. "*Al-Muwāfaqāt*". Investigation: Mashhour bin Hassan Al Salman, (1st Ed., D.M, Dar Ibn Affan, 1417 AH / 1997G).

Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris. "*Al-Umm*". (Dr. T, Beirut: House of Knowledge, 1410 AH, 1990G).

Shaheen, Adel. "*Akhdh Al-Māl Ala A,Māl Al-Qurb*". (1st ed., D. M., House of Treasures of Seville for Publishing and Distribution, 1425H –

2004G).

Sharīt and Maddah, Salah El-Din and Abdel Baset. "*Muqārabat Al-Sharia Al-Islāmyyah fī Hefdh Al-Māl Wa Alhadd Min Alfasād Al-Mālī*". (D., T. M., University of Al-M'sila, D. M).

Al-Shanqiti, Muhammad Al-Amīn. " *Adwā' al Bayān fī Idāh al Qur'an bi al Qur'an*". (D. T, Beirut: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1415H - 1995G).

Al-Tabarī, Muhammad bin Jarīr. " *Jami' al Bayān fī Ta'wīl al Qur'an* ". Investigation: Ahmad Muhammad Shaker. (1st Edition, Dr. M., Al-Resala Foundation, 1420 H - 2000G).

Abdul Latif, Abdul Rahman bin Saleh. "*Al-Qawaed Wa Al-Dwabet Al-Fqhyyah Al-Mutadammenah Li Al-Taysīr"* (1st ed, Al-Madinah Al-Munawwarah: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, 1423H, 2003G).

Al-Qasimi, Jamal Al-Din. " *Mahāsin al Ta'wīl* ". Investigation: Muhammad Basil Oyoun Al-Soud. (1st ed, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418H).

Al-Qurtubī, Muhammad bin Ahmad. " *Al-Jalāme Li Ahkam Al-Qur'an* ". Investigation: Ahmad Al-Barjouni and Ibrahim Atfayīsh. (2nd ed., Cairo: Egyptian Dar Al-Kītab, 1384H - 1964G).

Al-Mawardī, Ali bin Muhammad. "*Al-Ahkām Al-Sultānyyah*". (D. T., Cairo: Dar Al-HGith, Dr. T.).

Al-Masry, Rafiq Younes. "Uqud Al-Tawrīd *Wa Al-Munaqas*āt". (Jeddah: Journal of the Islamic Fiqh Academī, No. 12).

Al-Muallamī, Abdul Rahman. " *Athār Al-Sheikh Al-Allāmah abdul Rahman Bin Yahia Almuallamī Alyamanī*" (1st ed., D. M., Dar Alam Al-Fwāed for Publishing and Distribution, 1434H).

Al-Nuwaiser, Mohamed Abdel-Aziz. "*Ehmāl Almāl Al-Aām Wa Su,e Estekhdāmuh Tajrīmuh Wa Awāqebuh".* (Master's thesis, Naif Arab University for Security Sciences, College of post Graduate Studies, Department of Administrative Sciences, 2011G).

Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj. "*Al- Sahīh* ". Investigation: Mohamed Fuad Abdel Baqi. (D. T, Beirut, House of Revival of Arab Htafseritage, D, T).

Al-Yahya and Al- Kharbush, Hussein and Hassan. "*Al-Malyyah al-Aāmmah*". (1st ed., Jerusalem: Al-Quds Open University, 1996G).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Opinion of a Companion Conflicting with the Sharī'ah Text and the Implication on Its Authority** Dr. Ismail Tahir Azzam	9
2)	**Secret Marriage, Its Forms and Ruling** **A Jurisprudential Hadith Study in Comparison to the Kuwaiti Personal Status Law** Dr. Badr Muhammad Al-'Aazimi & Dr. Badr Muhammad	61
3)	**Women's Volunteer Work and its Impact on Enhancing Social and Economic Security** **A Legal Religious Study** Prof. Ebtesam Balqassim bin Aydh Al-Qarni	129
4)	**Contemporary Applied Branches of Preserving Public Money in Islamic Jurisprudence** Dr. Ghadah bint Mohammad bin Ali Al-Oquela	183
5)	**Guardian's Absence and its Effect on Marriage Guardianship** Dr. Raed Hamdan Hamid Al Hazmi	237
6)	**Postponement of the Substitute Values in Electronic Sales, a Jurisprudential Study** Dr. Abdul Rahman bin Muhammad bin Abdul Aziz Al Rumaih	289
7)	**Inference Through Concealing the Analogy (Qiyās al-Ḍamīr) According to the Scholars of Fundamentals of Jurisprudence (al-Uṣūliyyūn)** **Issues of Legal Ruling and Legal Proofs According to Imam Al-Rāzī As Case Study** Dr. Eman Salm Gapos	333
8)	**Innateness and the five purposes - intentional study -** Dr. Faraj Haleel Ayed Al-Anzi	377
9)	**Notes on Fundamentals of Jurisprudence in the Commentary on Maraaqi Al-Su'uud by Allaamah "Al-Muraabit" Ibn Ahmad Zaydaan (d. 1225 AH): Collection and Authentication** Dr. Abdulaziz bin Yahya Al-Mawloud Al-Shinqeeti	431
10)	**Principles of Refinement and Refinement of the Fundamentals** Dr. Abdullah bin Abdul Karim Saleh Al-Juhani	485
11)	**The Ethics of the Prophet's Dialogue – peace and blessing upon him- with 'Utba bin Rabī'ah** **A Da'wah Study** Dr. Abdullah bin Hussein al Jabri	523
12)	**The Value of Heeding and Obedience and Its Impact on Achieving Unity and the Ways of Deviation from It** Prof. Khalid bin Sa'd Al-Zahraani	559

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University
University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 202 Volume 2 Year: 56 September 2022